جـــامعة المنصورة

كليـــــة الحقـــــوق

الدراسات العليا

قسم القانون الجنائي

بحث في

القواعد الإجرائية لمكافحة الجريمة الإرهابية في مرحلة ما قبل المحاكمة

"دراسة مقارنة"

إعــداد البـــاحث

منصور بن صالح بن ناصر بن خنيزان

تحـــت إشـــراف

الأستاذ الدكتور/ أكمل يوسف السعيد يوسف

الأستـــــــــاذ المساعد بقسم القانـــــــون الجنائي

كلية الحقوق ـــــــــــــــ جامعة المنصورة

٢٠٢٣

مقـــــــدمة

الحمـد لله الـذى خلـق الإنسـان علمـه البيـان، وخصـه عـن سـائر مخلـوقاته بحمـل الأمانـة، لـه الحمـد فـى السمـوات والأرض وعشـيًا وحـين تظهـرون.

يعتبر التشريع الإجرائي الجنائي أساس مواجهة الجرائم الإرهابية بوصفه الوسيلة الفعالة والأداة الرادعة التي تتمكن من خلالها الدولة تأكيد سيادة القانون وحفظ الأمن والسلم وحماية الحقوق والحريات في مواجهة الظواهر الإجرامية التي تهدد الأمن والاستقرار.

كما أن مواجهة الجريمة الإرهابية يجب أن توضع لها نظم قانونية من الناحية الإجرائية الخاصة لمتابعة مرتكبي الأعمال الإرهابية، ويجب أن لا يتشابه هذا النظام مع قانون الطوارئ من حيث الاستثناء باستخدام الاجراءات التي تعطل نصوص الدستور، أو تمس بالحريات العامة، أو الحقوق الأساسية للأفراد، ولكن مع وضع نصوص إجرائية خاصة لها بعض الاستثناءات حتى يمكن أن يكون لها طابع خاص من السرعة فى الإجراءات لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم خاصة وأنهم قد يكونون من دول أخرى، وغير مقيمين على أرض الدولة، أو يتمكنون من الهرب بعد ارتكاب هذه الأعمال، ومع هذا تتطلب هذه الإجراءات الخاصة أن تكون محاطة بضمانات لتحقيق التوازن ما بين مكافحة الجريمة والحفاظ على الحقوق الأساسية للفرد وحرياته العامة.

ولذلك فقد تطلب المشرع الجنائي أن تباشر إجراءاتها سلطة معينة تتوافر فيها ضمانات تكفل حقوق المتهم ومصلحة الدولة في الكشف عن الحقيقة في ذات الوقت؛ وقد تكون هذه السلطة مأمور الضبط القضائي أو الجنائي، وأيضا قد تكون هذه السلطة قاضي التحقيق، أو النيابة العامة وذلك من خلال قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ وكذلك نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي، ومن أجل ذلك تطلب وجود نظام إجرائي ينظم قواعد وإجراءات منع وقوع الجريمة الإرهابية، بالإضافة إلى سرعة جمع الأدلة بشأن الجرائم التي وقعت وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم لسلطات التحقيق ثم المحاكمة.

أولًا: موضـــوع البحـــث

ينصـــب موضـــوع بحثي بيان القواعد الإجرائية لمكافحة الجريمة الإرهابية في مرحلة ما قبل المحاكمة وذلك من خلال بيان السلطات الموسعة التي يتمتع بها مأموري الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات، وماهية الضمانات والحقوق التي يتمتع بها المتهم بارتكاب الجريمة الارهابية في هذه المرحلة، وأيضا بيان السلطات الاستثنائية والموسعة لسلطات التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي في هذه الجرائم، وماهية حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث تعتبر مواجهة الجرائم الارهابية من قبيل الظروف الاستثنائية والتي

تعد بمثابة قيد على مبدأ المشروعية الذى يعتبر أهم ضمانة لحقوق وحريات الأفراد باعتبارها تخرج من نطاق القوانين والقواعد الدستورية في ظل الظروف العادية[1].

وبهذا سوف نوضح كيفية تناول المشرع المصري والمنظم السعودي مكافحة ظاهرة الإرهاب من خلال سن قوانين مكافحة الإرهاب خاصة أن الإرهاب يمكن تشبيهه من وجهة نظري بمرض السرطان الذى ينتشر في جسم الإنسان والذى يصعب السيطرة عليه إلا باستخدام أدويه قد تؤدى إلى الإضرار بباقي أعضاء الجسم، ونفس الحال عند سن القوانين الخاصة بالإرهاب فإنه يلزم أن تتسم هذه القوانين بالشدة والحزم سواء في أحكامها الموضوعية والعقابية، إلا أنها في نفس الوقت لا بد وان تراعي حقوق الإنسان من خلال الجانب الإجرائي من إجراءات ملاحقة وجمع معلومات وتحقيق ومحاكمة.

ثانيًا: أهمية البحث

يعتبر موضوع بيان القواعد الجنائية الإجرائية لمكافحة الجريمة الإرهابية في مرحلة ما قبل المحاكمة، وتوضيح الاختصاصات الموسعة لمأموري الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات، وسلطات التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي، وأيضا الضمانات المقررة للمتهمين بارتكاب الجرائم الارهابية؛ وسوف نوضح هذه الأهمية من الناحيتين النظرية والعملية على النحو التالي:

١ـــــ الأهمية النظرية: تظهر الأهمية النظرية للبحث من عدة نواحي كالآتي:

أ ـــــــ بيان التنظيم القانوني لمكافحة الجريمة الارهابية، وأيضا الخلاف الفقهي حول مدى احتجاج السلطات التنفيذية بالظروف الاستثنائية من أجل البطش بالحقوق والحريات المقررة للفرد.

أـــــــ بيان ماهية الضمانات الدستورية المكفولة للمتهم، ومدى تأثير الظروف الاستثنائية على هذه الضمانات، وذلك من خلال بيان كيفية تولى الدولة حماية الحقوق والحريات المخولة للفرد، ومدى تعارضها مع المصلحة العامة للدولة، ومدى مشروعة القرارات التي تتخذها السلطات التنفيذية في ظل هذه مكافحة الجرائم الارهابية.

٢ـــــ الأهمية العملية: تظهر الأهمية العملية للبحث من عدة نواحي كالآتي:

أ ـــــــــ بيان مدى محاولة المشرع المصري في تخطى هذه الظروف في ظل انتشار الأعمال الإرهابية في الآونة الأخيرة وتقنينها قانون لمكافحة الإرهاب، وأيضا كيفية تناول المنظم السعودي بتنظيمه نظام مكافحة الإرهاب وتمويله، مع بيان الاختصاص الموسعة للسلطات التنفيذية والاستثنائية سواء في مرحلة جمع الاستدلالات، وأيضا السلطات الموسعة والاستثنائية لسلطات التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي.

([1]) Caroline Fleuriot, Lutte contre le terrorisme : le projet polémique du gouvernement, Avant-projet de loi, D, 2017,p24

ب ـــــــــــــــــ بيان الضمانات التي كفلها المشرع المصري والمنظم السعودي للمتهم بارتكاب جريمة إرهابية وذلك في مرحلتي جمع الاستدلالات، والتحقيق الابتدائي.

ثالثًا: مشكـــلة البحـــث:

تظهر مشكلة البحث في خطورة الاختصاصات الموسعة والاستثنائية في قانون مكافحة الارهاب المصري، ونظام مكافحة الارهاب السعودي، والمخولة لمأموري الضبط القضائي وسلطات التحقيق في الجرائم الارهابية ومدى تعرضها مع الضمانات والحقوق المكفولة للمتهم بارتكاب هذه الجرائم الارهابية، في ظل صعوبة حصر أشكال العنف نظراً لصعوبة تصنيفه وفقا للأسباب الجوهرية التي يعطيها إياه من يرتكبونه أو خصومهم أو حلفاؤهم.

رابعًا: منهـــج البحـــث:

لقد أتبـــــعت في دراستي المنهـــــجين[٢] التحليلي[٣] والمقارن، وذلـــك مـــن خـــلال تحليل ومقارنة نصـــوص قانون مكافحة الإرهاب المصـــري، ونظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي، وبيان كيف تناولهما اختصـــاصـــات موســـعة واستثنائية لمأمور الضبط القضائي وسلطات التحقيق الابتدائي، مع بيان كيف تناول حماية الضـــمانات المكفولة للمتهم بارتكاب الجريمة الإرهابية، مع مقارنة كيفية تناول كل من القانونين مكافحة الجريمة الإرهابية، مع بيان الأحكام القضـــائية وكيفية حرصها على تنفيذ الضمانات والحريات للأفراد في ظل الظروف الظرف الاستثنائية.

خامسا: خطـــــة البحـــــث: لقد اتبعت في تقسيمي لخطة البحث النظام اللاتيني؛ وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: القواعد الإجرائية لمكافحة الجريمة الإرهابية في مرحلة جمع الاستدلالات.

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية لمكافحة الجريمة الإرهابية في مرحلة التحقيق الابتدائي.

---

(٢) يقصد بالمنهج " فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة، إما من أجل الكشف عن حقيقة في العلوم حينما نكون بها جاهلين بواسطة طائفة من القواعد العامة التى تسير على سير عقل الباحث وتحدد عملياته حتى تقبل، أو من أجل البرهنة عليها للآخرين حينما نكون بها عارفين " مشار اليه لدى د٠ محمد السيد عرفة، المنطق القانوني والبحث العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة، س٢٠١١، ص ١٠٩٠

(٣) "يلتزم الباحث في المنهج التحليلي بإجراء دراسة متعمقة لكل جزئية من جزئيات البحث، فلا يكتفي بعرض وتجميع ما هو كائن، بل يتوجب عليه أن يتناول كل جزئية بعد الوصف بالتحليل، وهذا يستلزم أن يطرح الباحث وجهة نظره الذاتية حين قيامه بإجراء التحليل اللازم، ذلك عن طريق الرجوع إلى الكتب القانونية الأصلية". مشار اليه لدى د٠ صلاح الدين فوزي، المنهجية فى إعداد الرسائل والأبحاث القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، س٢٠٠٩، ص١٣٨ ٠

المبحث الأول

القواعد الإجرائية لمكافحة الجريمة الإرهابية في مرحلة جمع الاستدلالات

تمهيد وتقسيم:

لا تختلف الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة الإرهابية عن غيرها الناشئة عن الجرائم العادية في مراحلها الإجرائية، وإن كان المشرع ونظراً للآثار الخطيرة المترتبة على الجريمة الإرهابية قد ميز الدعوى الجنائية بالتوسع في بعض السلطات الممنوحة للقائمين على إنفاذ القانون وتطبيقه لتوفير وسائل إجرائية فعالة تمكيناً لهم من مواجهة تلك الطائفة من الجرائم، والتي تمثل مرحلة جمع الاستدلالات مرحلة من أخطر مراحلها، لذا كان حتما مقضيا علي المشرع أن يوسع في السلطات الممنوحة لرجال الضبط في مرحلة جمع الاستدلالات سعيا لؤد هذه الجريمة في مهدها[٤]؛ وخاصة أن الجرائم الإرهابية في هذه المرحلة تتميز بالسرية الشديدة من قبل جُناتها، ومن هنا سوف نتناول بيان دور مأمور الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات، والضمانات التي يكفلها القانون للمتهم بارتكاب جريمة إرهابية، وبناء عليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:.

المطلب الأول: الاختصاصات الموسعة لمأمور الضبط القضائي في مواجهة الجرائم الإرهابية.

المطلب الثاني: ضمانات المتهم بارتكاب جريمة إرهابية في مرحلة جمع الاستدلالات.

---

(4) E. Allain, Lutte contre le terrorisme , D, 2008,p4.

المطلب الأول

الاختصاصات الموسعة لمأمور الضبط القضائي في مواجهة الجرائم الإرهابية

أولا: تعريف مرحلة جمع الاستدلالات ومدى أهميتها في تحريك الدعوى الجنائية: تُعرف بأنها عبارة عن جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة عن طريق التحري والمراقبة والبحث عن الفاعلين بشتى الطرق والوسائل القانونية وبالجملة إعداد جميع العناصر اللازمة للبدء في التحقيق بمعناه الضيق إذا كان له وجه أو المحاكمة مباشرة"(٥).

ومهما تعددت تعريفات الاستدلالات فإنها تتفق على اعتبار أن مرحلة الاستدلالات تتعلق بجمع المعلومات والأدلة حول الجريمة التي وقعت ووصلت إلى علم مأمور الضبط الجنائي، إما عن طريق البلاغات أو الشكاوى وهذه الحالة تتيح له اتخاذ إجراءات الاستدلال العادية أو أنه علم بالواقعة الإجرامية عن طريق الإدراك المباشر لها وعندئذ يباشر بعض سلطات التحقيق بالإضافة لسلطاته العادية(٦).

التعريف الذي يرجحه الباحث لمرحلة جمع الاستدلالات: بأنها مجموعة الإجراءات التمهيدية التي تهدف إلى جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول الجريمة وظروف ارتكابها وما خلفته من آثار وما سبقها من مقدمات مما يترتب عليه اتخاذ موقف محدد تجاه التهمة إما بتحريك الدعوى الجنائية أو وقف المضي في الإجراءات (٧).

كما أن مناط عمل مأمور الضبط القضائي هو مواجهة خطر الجريمة الإرهابية ومحاولة ضبطها قبل وقوعها وهو ما تغاير فيه أعمال الاستدلال للجرائم الإرهابية عن الجرائم العادية، فلا يجوز أن يجري التحري في الجرائم العادية عن الخطر المحتمل أو الجريمة المستقبلية، بل لابد من وقع الجريمة وتحقق

---

(٥) د. قدري عبد الفتاح الشهاوى، ضوابط السلطة الشرطية في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، س١٩٩٩، ص ٤٣.

وجاء في مشروع اللائحة التنظيمية للنيابة العامة السعودية أن الاستدلال هو " السعي لإظهار الحقيقة عن طريق جمع عناصر الإثبات الخاصة بالجريمة والتحري عنها والبحث عن فاعلها والإعداد للبدء في التحقيق أو المحاكمة مباشرة"، وعرفت المادة (٥٧) من التعليمات النيابية بمصر الاستدلال بأنه: المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجنائية، ويباشره مأمورو الضبط القضائي، ويهدف إلى جمع عناصر الإثبات اللازمة لتسهيل مهمة التحقيق الابتدائي والمحاكمة". مشار اليه لدى د. فرج علواني هليل، أعمال النيابة العامة والتعليمات الصادرة إليها وقانون السلطة القضائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، س٢٠٠٣، ص ١٩٩

(٦) د. إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، المكتبة القانونية للنشر، القاهرة، س١٩٩٧، ص ١٨٨.

(٧) د. ناصر عبد الله محمد، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، س٢٠٠١، ص ١٠٦

إسنادها الى المتحرى عنه بأدلة كافية حتى تقرر سلطة التحقيق بقانونية أعمال الاستدلال وتأذن لمأمور الضبط القضائي بالقبض والتفتيش[٨].

ويقصد بالخطر في الجريمة الإرهابية: بأنه المقدمة الطبيعية للجريمة الإرهابية والذي من شأنه بث الرعب والترويع أو تهديد الأفراد على النحو الذي سبق وتناولناه في بيان الأحكام الموضوعية للجريمة الإرهابية، وفي جميع الأحوال لا تعتبر مرحلة جمع الاستدلالات من مراحل الخصومة الجنائية، ولذا خصها المشرع بضمانات إجرائية تقل عن مرحلة التحقيق الابتدائي، ولا يعني ذلك مصادرة حق المحكمة من الاستناد إلي الأدلة المستخلصة من هذه المرحلة.

وبالتالي يمكننا تعريف مرحلة جمع الاستدلال في الجرائم الإرهابية بأنها مجموعة الإجراءات السابقة علي تحريك الدعوى الجنائية يكون الهدف منها مواجهة خطر الجريمة الإرهابية، بكل إجراء من شأنه جمع المعلومات الأولية حول وقوع الجريمة، أو احتمال وقوعها والبحث عن الجناة، عندما يبرز علي الوجود الخارجي خطر من أخطار جرائم الإرهاب حتى تستطيع النيابة العامة فى ضوئها اتخاذ القرارات الملائمة بشأن الدعوى الجنائية[٩].

هذا بالإضافة إلى أن لأعمال الاستدلال أهميتها في إنهاء الدعوى الجنائية بغير محاكمة، وذلك في الحالات التي يسمح فيها بالصلح أو إصدار الأوامر الجنائية هذا وقد تعول المحكمة في تكوين عقيدتها على ما جاء بمحاضر جمع الاستدلالات من معلومات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث بالجلسة، كما يمكن للمحكمة أن تستند إلى اعتراف المتهم الوارد في محضر هذه الاستدلالات ولو عدل عنه بعد ذلك.

فمن الصعب على النيابة العامة السعودية الوصول لنتائج إيجابية في الدعوى الجنائية دون أن يكون لديها معلومات كافية عن الجريمة وظروف ارتكابها والمتهمين بها وهو ما لا يمكن أن يتحقق إلا عن طريق مأموري الضبط الجنائي لما يملكونه من إمكانات مادية وبشرية تؤهلهم لأداء هذه المهمة بكفاءة عالية[١٠]

ثانيا: الاختصاصات العامة لمأمور الضبط القضائي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية:

لم يقم المشرع المصري ولا المنظم السعودي بتحديد الأعمال التي يختص بها مأموري الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات على سبيل الحصر ومن بين أعمال جمع الاستدلال:

---

(٨) د. أسامة محمد سليمان، ضمانات المتهم في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي"، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجمعة الأردنية، الأردن، س١٩٩٧، ص ١٠٢.

(٩) د. محمد محى الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، بدون دار نشر، س١٩٨٩، ص٣٠٩.

(١٠) د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر، عمان، س ٢٠١٩ ص٨٠.

١ـــــ تلقى البلاغات والشكاوى: يجب على مأمور الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم أن يقبلوا البلاغات والشكاوى التي ترد اليهم بشأن الجرائم[١]

كما أوجب المنظم السعودي على رجال الضبط الجنائي كل حسب اختصاصه قبول هذه البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم سواء كانت عن طريق المجني عليه أو المضرور من الجريمة في صورة شكوى أو عن طريق المتهم نفسه إذا تقدم باعترافه بارتكاب الجريمة، وأن يقوموا بفحصها وجمع المعلومات حولها وتدوين ذلك في محضر مع إبلاغ النيابة العامة السعودية فوراً فلا يجوز لرجال الضبط الجنائي رفض هذه البلاغات أو الشكاوى بأي حجة ولو كانت الحجة أنها لم تتضمن جريمة فالمنظم لم يشترط أن يسفر البلاغ أو الشكوى عن جريمة فعلاً كما يجب عليهم إرسال هذه البلاغات أو الشكاوى إلى الهيئة فوراً مع بيان ما تم اتخاذه من خطوات[٢]

٢ـــــ الحصول علي الإيضاحات وإجراء المعاينات اللازمة: يجب على مأمور الضبط القضائي وعلي مرؤوسيه أن يحصلوا علي جميع الإيضاحات ويجري المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع[٣].

---

(١) وهذا ما تضمنته المادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري

ويقصد بالتبليغات عن الجريمة إخبار السلطات العامة بوقوع جريمة، أما الشكاوى فهي أيضا إخبار بالجريمة، إلا أنها تختلف عن التبليغات في أن مقدمها يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر ناشئ عن الجريمة. فإذا خلت الشكوى من الادعاء المدني فلا تعتبر سوى بلاغ لا يترتب عليه آثارا قانونية في مجال دعوى التعويض. وهذا ما نصت المادة (٢٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن "الشكوى التي لا يدعي فيها مقدمها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات".

(٢) المادة (٢٧) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي ولائحته التنفيذية.

(٣) وهذا ما تضمنته أيضا المادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، ويقصد بالحصول على الإيضاحات، جمع المعلومات من جميع الأشخاص المتصلين بالواقعة ممن لديهم معلومات عنها سواء من المُبلغ أو الشهود أو المشتبه في أمرهم وليس لمأمور الضبط القضائي إكراه أحد على الحضور أمامه للإدلاء بمعلوماته، ولا يركه من امتنع عن الحضور، أو حضر ورفض الإفضاء بمعلومات عن الجريمة، ويعلل ذلك بالطبيعة العامة لأعمال الاستدلال وتجردها من وسائل القهر. مشار اليه لدى د. محمود نجيب حسنى، الاستدلال والتحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، س١٩٩٧، ص٥٢١.

بينما يقصد بالمعاينات: بانها إثبات حالة الأشخاص والأماكن والأشياء ذات الصلة بالجريمة، قبل أن تنالها يد العبث والتخريب، والحق أن المعاينات لا تعدو إلا أن تكون صورة من صور الحصول على الإيضاحات، ولها أهمية في كشف الحقيقة، إلا أن إجراء المعاينة يظل أمر جوازي لمأمور الضبط القضائي، مشار اليه لدى د. جميل الميمان، أهمية معاينة مسرح الجريمة وعامل الزمن والآثار في الإجراءات الجنائية، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص١٤٥.

إلا أن المادة ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت علي مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلي محل الواقعة، ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضر، أو من يمكن الحصول منه علي إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها. ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فور انتقاله.

كما يجب أن نوضح أن المعاينات التي يقصدها نص المادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري هي المعاينات التي يجريها مأمور الضبط القضائي كعمل من أعمال الاستدلال، ومن ثم وجب إجرائها في الأماكن العامة التي يباح للجمهور

فالحصول على الإيضاحات تعبير شامل يسمح لرجل الضبط القضائي أو الجنائي أن يجمع المعلومات عن الجريمة بشتى الطرق شريطة أن تكون في إطار مشروع مع التزامه بالقواعد العامة لصحة مباشرة هذا الإجراء، فلرجل الضبط الجنائي عند قيامه بجمع الاستدلالات بصدد أية جريمة أن يسمع أقوال من تكون لديه معلومات عنها وعن مرتكبها، وأن يسأل من تحوم حوله الشبهات عما لديه من معلومات من الشهود أو غيرهم، وليس لمأمور الضبط الجنائي إكراه أحد على الحضور أمامه، كما يجوز له ندب الخبراء وطلب رأيهم عن الواقعة[١].

ولا شك أن الانتقال إلى مكان الجريمة يساعد في المحافظة على أدلة الجريمة التي قد يظهر منها إما إدانة المتهم أو براءته، فهي من حقوق المتهم والمتمثلة في إجراء المعاينة بالصورة الصحيحة ويقصد به إثبات حالة الأشخاص والأمكنة والأشياء ذات الصلة بالجريمة قبل أن تنالها يد العبث والتخريب، وهي من قبيل الحصول على الإيضاحات لكن المنظم خصها بالذكر لما لها من أهمية كبيرة في كشف الحقيقة، ولذا أوجب على رجل الضبط الجنائي الانتقال إلى مكان الحادث والمحافظة عليه [٢]

٣ــــــــ اتخاذ الإجراءات التحفظية على الأشخاص والأشياء: لمأموري الضبط القضائي سلطة اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة ضد المتهم [٣]، إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه بارتكاب جناية أو

الدخول فيها بغير تمييز، فإذا استطالت للأماكن الخاصة أصبحت باطلة، ويبطل كل ما ينجم عنها من أدلة، ذلك أنها تأخذ في تلك الحالة الأخيرة حكم التفتيش المحظور على مأموري الضبط القضائي إجراءه إلا بإذن صادر من سلطة التحقيق، أو برضاء حائز المسكن.

(١) د. عصام زكريا عبد العزيز، حقوق الإنسان في الضبط القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، س٢٠٠١، ص١٣٢.
وهذا نصت المادة (٢٨) على ما يلي" لرجال الضبط الجنائي في المعلومات، أن يستمعوا إلى أقوال من لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومُرتكبها وأن يسألوا من نُسب إليه ارتكابها ويُثبتوا ذلك في محاضرهم ولهم أن يستعينوا بأهل الخبرة من أطباء وغيرهم، ويطلبوا رأيهم كتابة".

(٢) فقد نصت المادة (٢٧) من نظام الإجراءات على أنه ..... يجب أن ينتقل رجُل الضبط الجنائي بنفسه إلى محل الحادث للمحافظة عليه، وضبط كل ما يتعلق بالجريمة والمحافظة على أدلتها، والقيام بالإجراءات التي تقتضيها الحال وعليه أن يُثبت جميع هذه الإجراءات في المحضر الخاص بذلك."

(٣) يعتبر التحفظ إجراء وقائي، لا يرقى إلى درجة القبض، وبالتالي لا يخول مأمور الضبط القضائي تفتيش الشخص بناء على ذلك، وذلك استناداً إلى أنه يواجه شخص لا يرقى الى صفة المتهم، وإنما مشتبه فيه ونظرا لما يتضمنه التحفظ من مساس بالحرية الشخصية، فقد حرص المشرع المصري على النص في المادة ٣٥ إجراءات على وجوب أن يطلب فورا من النيابة العامة أن تصدر أمر بالقبض على المشتبه فيه، دون تحديد مهلة معينة لهذا التحفظ ولذلك فإن هذه الإجراءات التحفظية تتحدد بالغرض منها ألا وهو التحفظ على المشتبه فيه لمنع هربه والمحافظة على أدلة الجريمة في حدود الوقت اللازم لعرض الأوراق على النيابة العامة لإصدار أمرها بالقبض، ومنها استيقاف المشتبه فيه أو تجريده من السلاح، أو تعيين حراسة على مسكن الأخير لمنعه من مغادرته، وفي جميع الأحول يتعين ألا تزيد مدة التحفظ على الأشخاص عن مدة القبض المحددة بـــ ٢٤ ساعة، بحيث إذا لم يصدر أمر النيابة العامة بالقبض على المشتبه فيه خلال هذه الفترة يتعين إلغاء أمر التحفظ، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري

جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف[١]، وله أن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه[٢].

٤ـــــ إجراء التحريات: يجب علي مأمور الضبط القضائي عبء البحث عن الجرائم ومرتكبيها، ويقصد بالتحريات جمع كافة القرائن والأدلة التي تفيد في التوصل إلي الحقيقة إثباتاً أو نفيا لوقوع الجريمة ونسبتها إلي فاعلها[٣]، ولا يوجب القانون أن يتولى مأمور الضبط بنفسه مهمة القيام بالتحريات، بل له أن يستعين بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين، أو من يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام هو قد اقتنع شخصا بما نقلوه إليه، وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات[٤]

رأى الباحث في مدى أحقيه المتهم في إجراء مأموري الضبط القضائي التحريات الجدية حول الواقعة: يعتبر الباحث التحريات بمثابة ومضة من ضوء فإما أن يراها مأمور الضبط أو يستشعرها وبالتالي تبيينها، وإلا انطفأت تلك الومضة أو انحسرت تلك اللمحة وذهبت مع الريح، وبالطبع تلك الومضة لا يدركها إلا العقل الواعي المستوعب لمدى سرعة تلك الومضة، ولأن إهمال مثل هذه الأمور من قبل رجال الضبط القضائي وعدم الجدية في التحريات قد تُضيع دليلاً يدين المتهم أو ينفي التهمة عنه.

ثالثا: الاختصاصات المضافة طبقا لقانون مكافحة الإرهاب المصري: منح قانون مكافحة الإرهاب المصري مأموري الضبط القضائي المختصين الحق في مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية ولكن في نطاق أوسع نظرا لطبيعة هذه الجرائم، خاصة أن مباشرة إجراءات الاستدلال والبحث عن مرتكبي الجرائم وتحديد نطاقه يكون للجرائم التي اُرتكبت بالفعل، ويستند في ذلك الى أن جمع الاستدلالات والبحث عن مرتكبي الجرائم يعد من أعمال الضبطية القضائية التي يتم مباشرتها بعد ارتكاب الجريمة[٥]، ومن هذه الاختصاصات المضافة والتي تتطلبها طبيعة هذه الجرائم:

---

(١) ويقصد بالدلائل الكافية تلك الدلائل القوية التي تحمل على الاعتقاد بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المشتبه فيه، فعندئذ يسوغ لمأمور الضبط القضائي أن يتحفظ على الشخص حتى تصدر النيابة العامة أمرا بالقبض عليه وعلى ذلك فإن مجرد التبليغ عن جريمة لا يكفي للتحفظ على الشخص، وتقدير الدلائل التي تسوغ التحفظ ومبلغ كفايتها يكون بداءة لمأمور الضبط القضائي، بشرط أن يكون ما إرتكن إليه يؤدي عقلا إلى الاعتقاد بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المشتبه فيه، على أن يكون تقديره هذا خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع. مشار اليه لدى د. منصور المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لرجال القضاء والادعاء العام والمحامين وأفراد الضابطة العدلية، دار الثقافة للنشر، عمان، س٢٠٠٩، ١٤٠.

(٢) المادة (٢/٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري

(٣) د. أحمد لطفي السيد، الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان، بدون دار نشر، س٢٠١٤، ص ١٢٠.

(٤) د. إبراهيم عيد نايل، المرشد السري، دراسة قانونية عن استعانة رجل البوليس بالمرشد السري، دار النهضة العربية، القاهرة، س١٩٩٥، ص٣٤٢.

(٥) د. حسنى عبد الحميد، الفصل بين الضبط الإداري والضبط القضائي بحث منشور في مجلة المحاماة، س١٩٨٦، ص٤٧. كما نصت المادة (٤٠) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أن لمأمور الضبط القضائي حال قيام، خطر من أخطار جريمة الإرهاب ولضرورة تقتضيها مواجهة هذا الخطر الحق في جمع الاستدلالات عنها والبحث عن مرتكبيها"

١ـــــــــــــ الأحقية في مباشرة هذا الاختصاص حال قيام خطر يمهد لارتكاب جريمة إرهابية ولضرورة تقتضيها مواجهة هذا الخطر، وبالتالي فإن مباشرة إجراءات الاستدلال وجمع المعلومات بشأن الجرائم الإرهابية ومرتكبيها لا يتوقف على جريمة أُرتكبت بالفعل وإنما يجوز لمأمور الضبط القضائي التوسع في مباشر هذا الاختصاص لمجرد وصوله معلومات عن البدء في الإعداد أو التحضير أو حتى الاشتباه في محاولة التخطيط لارتكاب أي من هذه الجرائم الإرهابية[١].

كما يخول نظام مكافحة الإرهاب وتمويله رئاسة أمن الدولة السعودي مهام الضبط الجنائي والاستدلال بما في ذلك البحث والتحري والضبط والملاحقة الجنائية بالإضافة الى الملاحقة الإدارية وأيضا خوله سلطة جمع الأدلة والقرائن والتحري عن الأمور المالية للمشتبه فيهم، بما في ذلك العمليات ذات الطابع السري، بالإضافة الى أنه من ضمن اختصاصاتها تعقب وضبط أموال المشتبه به ومتحصلات الجريمة أو وسائطها في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام[٢].

رأى الباحث في مسألة التوسع في سلطات واختصاصات مأمور الضبط القضائي: نلاحظ أن التوسع في سلطات مأمور الضبط القضائي سواء في المادة (٤٠) من قانون مكافحة الإرهاب المصري، أو المادة (٤) من نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي خاصة المتمثلة في اختصاصه بجمع الاستدلالات والبحث عن مرتكبي الجرائم الإرهابية وملاحقتهم سواء أكانت الملاحقة جنائية أم إدارية والتحري عن وضعهم المالي ذو الطابع السري يعد أمرا مقبولا نظرا لخطورة وجسامة هذه الجرائم التي تستهدف الإضرار بسلامة وأمن المجتمع ككل.

بل والأكثر من ذلك ما جاء في نص المادة (١٥) من نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي من أحقية مأمور الضبط الجنائي أو العسكري المكلفين بمكافحة الجرائم المنصوص عليها في النظام وفى سبيل ضبط أي من تلك الجرائم استعمال القوة وفقا للضوابط المنصوص عليها نظاما، وهذا يوضح خطورة هذه الجرائم والتي من شانها الإضرار بالمجتمع.

---

(١) يلزم أن نوضح أن الاختصاصات الموسعة لمأمور الضبط القضائي لمواجهة الجرائم الإرهابية لا ينفيه تجريم المادة ٣٤ من قانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب أعمال الإعداد أو التحضير لارتكاب جريمة إرهابية، لأن تجريم هذا الإعداد والتحضير يعد من قبيل السياسة التشريعية الجنائية الموضوعية الملائمة لطبيعة الجرائم الإرهابية، ولا ينفى خصوصية المادة (٤٠) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية بشأن التوسع في سلطات مأمور الضبط القضائي بشأن اختصاصه في جمع الاستدلالات والبحث عن مرتكبي هذه الجرائم.

(٢) المادة (٤) من نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي والتي نصت " تتولى رئاسة أمن الدولة مهام الضبط الجنائي والاستدلال بما في ذلك البحث والتحري والضبط والملاحقة الجنائية والإدارية وجمع الأدلة والقرائن والتحري المالي والعمليات ذات الطابع السري، وكذلك تحديد وتعقب وضبط وتحريز أموال المشتبه به ومتحصلات الجريمة أو وسائطها في الجرائم المنصوص عليها في النظام.

٢ـــــــــــ **الأحقية في التحفظ على المشتبه بارتكابه جريمة إرهابية** [١]: يعد هذا الحق المخول لمأمور الضبط القضائي في التحفظ على المتهم بارتكاب جريمة إرهابية أمرا مستحدثا بموجب قانون مكافحة الإرهاب المصري.

وهذا التوسع الذي نصت عليه المادة (٤٠) من قانون مكافحة الإرهاب فيما يتعلق باختصاصات مأموري الضبط القضائي بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية يبرر توسيع نطاق الضرورة الإجرائية بشأن الجرائم الإرهابية كي يتمكن مأمور الضبط القضائي من مباشرة أعمال الاستدلال اللازمة لكشف الكيان أو التنظيم الإرهابي الذي يعمل معه أو لصالحه المشتبه فيه.

إلا أن المنظم السعودي جعل أمر إحضار وضبط المشتبه في إرتكابه أيًا من هذه الجرائم الإرهابية في يد النيابة العامة، وقيدها بأنه لا يجوز إيقاف المقبوض عليه مدة أكثر من سبعة أيام إلا بموجب أمر كتابي، ونفهم من ذلك أن من حق مأمور الضبط الجنائي بموجب تكليف شفوي من النيابة العامة الضبط والإحضار والتحفظ على المشتبه فيه لمدة سبعة أيام أما بعد مرور مدة السبع أيام يلزم الحصول على أمر كتابي[٢].

ويلزم أن نوضح أن إجراءات التحفظ على المشتبه فيه لا تخرج عن كونها إجراءات استدلال يباشرها مأمور الضبط القضائي بقوة القانون حال توافر شروطها وحالاتها، وبالتالي يكون المشتبه فيه تحت تصرف مأمور الضبط القضائي بالقدر اللازم الذي تسمح به الضرورة الإجرائية المتمثلة في تجنب فراره من مكان الواقعة أو منعه من إتلاف الأدلة وذلك في حدود الوقت اللازم لبت النيابة العامة في أمر القبض عليه ولم يحدد المشرع مدة احتجاز المتحفظ عليه كما لم يحدد وقتا للبت في الطلب من قبل النيابة العامة.

رابعا : المبادئ الخاصة بمرحلة جمع الاستدلالات: نظم المشرع المصري والمنظم السعودي مرحلة جمع الاستدلالات ووضع لها مجموعة من المبادئ التي تحكمها، والتي يجب على مأمور الضبط القضائي أن يأخذها في الاعتبار:

١ـــــــ **إباحة كافة الوسائل المشروعة في جمع الاستدلالات:** لم يحدد المشرع المصري الوسائل التي يتبعها مأمور الضبط القضائي في جمع الاستدلالات، فذلك يعني حق اللجوء إلى كل وسيلة من شأنها

---

(١) يجوز لمأمور الضبط القضائي وفقا لنص المادة (١/٤٠) من قانون مكافحة الإرهاب التحفظ على مرتكبي الجرائم الإرهابية لمدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة.

(٢) المادة (٥) من نظام مكافحة الإرهاب السعودي وتمويله والتي تنص على " تختص النيابة العامة بإصدار تكليف بالحضور أو أمر بالقبض والإحضار على من يشتبه في ارتكابه أيا من الجرائم المنصوص عليها في النظام، وفي جميع الأحوال لا يجوز إبقاء المقبوض على موقوفاً لأكثر من (٧) أيام إلا بأمر كتابي وذلك وفق ما تحدده اللائحة من إجراءات وضوابط في هذا الشأن"

الكشف عن الجريمة ومرتكبها، شريطة أن تكون تلك الوسيلة مشروعة وتحقق غاية الاستدلال، وإلا وصمت الأدلة المتخلفة عنها بالبطلان[١].

وبهذا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتبع أي إجراء أو يستعمل أية وسيلة يراها مناسبة للتحري عن الجرائم بقصد اكتشافها، ولو اتخذ في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتى يأنس الجاني له ويأمن جانبه وليتمكن من أداء واجبه، ما دام أن إرادة الجاني تبقي حرة غير معدومة[٢].

ولمأمور الضبط القضائي أن يختار لمعاونته في مهمته المرشدين أو المخبرين السريين لجمع المعلومات التي يحتاج إليها ولو أبقى سراً مجهولاً، كما أجاز القضاء الاستعانة بالكلاب البوليسية في عملية عرض المتهم للتعرف عليه، كما أجاز البعض تصوير المتهم من قبل الشرطة من أجل عرض صورته على المجني عليه والشهود[٣].

كما أن لرجال الضبطية القضائية الاستعانة بوسائل التكنولوجيا الحديثة، ومنها أساليب الاستعراف بطريق فحص الحامض النووي، في إتمام مهام الاستدلال التي يكلفون بها[٤].

إلا أنه لا يجوز لمأمور الضبط ارتكاب جريمة بقصد الكشف عن جريمة أخري، مثل استراق السمع والمشاهدات التي تجري خلسة داخل المساكن، كما يحظر اللجوء إلي التحريض علي ارتكاب الجرائم من أجل ضبطها وتسهيل الاستدلال على مرتكبيها[٥].

٢ـــــــ عدم خضوع أعمال الاستدلال لشكل معين: لم يضع المشرع المصري شكل معين يلتزم به مأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات، على عكس الذى يقررها القانون في مرحلة التحقيق الابتدائي، فنجد مثلا الشهود لا يؤدون اليمين القانونية[٦]، ولا يصطحب مأمور الضبط القضائي معه كاتباً وقت مباشرته إجراءات الاستدلالات ليقوم بتدوين ما يقوم به من إجراءات، كما لا يتقيد مأمور الضبط القضائي بالإجراءات التي يتطلبها القانون في الحصول علي الدليل القانوني، ولا يلتزم بإتباع أسلوب معين في مرحلة التحري؛ ولعل

---

(١) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، س٢٠٠٣، ص٢٢٢.

(٢) د. أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، س١٩٩٠، ص٢٤٨.

(٣) د. هشام محمد فريد رستم، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مجلة الدراسات القانونية، حقوق أسيوط، ع٨، س١٩٨٦، ص٧.

(٤) د. جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، س٢٠٠٠، ص٥٦

(٥) د. مأمون محمد سلامة، المحرض الصوري: تداخل رجال السلطة والمرشدين في الجريمة، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مج ٣٦، ع٢، ١٩٦٨، ص٢٤٨.

(٦) وهذا ما نصت عليه المادة (٢٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري" لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديه معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبها وان يسألوا المتهم عن ذلك، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة، ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين".

هذا الذي أنتج فكرة عدم صلاحية الأعمال الاستدلالية التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي لإنتاج دليل قانوني يعول عليه في تقرير الإدانة، بيد أن تلك الأعمال تصلح "نواة لدليل"، متى محصت من قبل المحكمة[1].

(1) د. محمد عيد الغريب، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، س٢٠٠٠، ص٣١.

المطلب الثاني

ضمانات المتهم بارتكاب جريمة إرهابية في مرحلة جمع الاستدلالات

يلزم أن نوضح أن صفة المشتبه فيه تطلق على الشخص الذي قُدم ضده بلاغ أو شكوى أو أجرى بشأنه مأمور الضبط القضائي بعض إجراءات الاستدلال، ويعني ذلك أن الاشتباه مرحلة سابقة على الاتهام فالشخص يظل مشتبها فيه طالما لم يحال أمام سلطة التحقيق الابتدائي، لتتخذ ما تراه مناسبا بشأنه حيال ما نسب اليه من أفعال مجرمة، بينما يعد الشخص متهما عندما تتوافر ضده أدلة كافيه، ويوجه الاتهام اليه من قبل السلطات القضائية بارتكابه بجريمة جنائية معينة أو المساهمة فيها(١).

فلم يفرق المنظم السعودي والمشرع المصري بين المشتبه فيه والمتهم، حيث يطلق لفظ المتهم على كل شخص حامت حوله الشبهات بارتكابه جريمة ولو لم يوجه اتهام اليه أو يتخذ قبله أي إجراء من إجراءات التحقيق(٢).

إلا أننا نرجح التمييز بين المشتبه فيه والمتهم لما في التسمية الأولى من عدم القطع بالاتهام، مما يجعل ممن تطلق عليه هذه الصفة في وضع أفضل من المتهم فضلا عن انسجام هذه التسمية مع مبدأ الأصل في الإنسان البراءة ليصبح من يسأل أمام الضبط القضائي في محضر جمع الاستدلالات مشتبها فيه بينما من توجه اليه السلطات القضائية اتهاما بإرتكابه جريمة جنائية معينة أو مساهمته فيها يعتبر متهما وصفة المتهم تشير الى توافر أدلة قوية على اتهام ذلك الشخص مما جعله في حرج أكثر من المشتبه فيه(٣).

الضمانة الأولى: حق المشتبه فيه في معرفة أسباب التحفظ عليه: يعتبر هذا الحق من الحقوق الأساسية للمشتبه بارتكابه جريمة إرهابية في حالة التحفظ عليه والمنصوص عليه في الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ طبقا لنص المادة (٢/٥٤)، ويتفق هذا الحق مع العقل والمنطق فلا يعقل التحفظ علي شخص مع إمكانية استمرار هذا التحفظ لعدة أيام دون علمه بأسباب هذا التحفظ لكي يستطيع أن يدافع عن نفسه، كما أن قانون مكافحة الإرهاب المصري ذاته يوجب على مأمور الضبط القضائي في المادتين (٢/٤٠)، (٤٢) تحرير محضر بالإجراءات وعرض المتحفظ عليه رفقة المحضر على النيابة المتخصصة، خاصة أن المحضر يتضمن كافة المعلومات عن واقعة التحفظ وأسبابها.

---

(١) د. سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، س١٩٩٨، ص٣١.

(٢) د. محمد صالح محمد العادلي، حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، س١٩٩١، ص٢٥٤.

(٣) د. محمود أحمد طه، حق الاستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، س١٩٩٣، ص٥.

ويرى الباحث أنه لا يجوز حرمان المشتبه بارتكابه جريمة إرهابية من الاطلاع على أسباب التحفظ عليه بحجه المحافظة على سرية المعلومات ولحسن سير الدعوى تمهيدا لجمع باقي الأدلة وضبط باقي العناصر الإرهابية المشتبه فيها، وذلك لكون المشتبه فيه أصبح قيد التحفظ وفي حوزة سلطات الضبط القضائي وتحت صرفهم ولا صلة له بالعالم الخارجي إلا في حدود ما تقرر هذه السلطة ذاتها في ضوء الحفاظ على مصلحة إجراءات جمع الاستدلالات.

الضمانة الثانية: حق المتحفظ عليه في إبلاغ من يرى بواقعة التحفظ: وجاء هذا الحق في المادة (٢/٥٤) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ بالإضافة الى ورود هذا الحق في نص المادة (٤١) من قانون مكافحة الإرهاب والذي يمكن المتحفظ عليه من الاتصال بمن يري إبلاغه من أقاربه بواقعة التحفظ عليه.

ويلزم أن نبين أن هذا الحق لا يخص المتحفظ عليه فقط بل يعتبر حق أصيل لأقارب المتحفظ عليه فمن حقهم معرفة أن قريبهم الذي غاب عنهم وانقطعت أخباره قيد التحفظ، ولكن يجب أن يمارس هذا بوسيلة لا تؤثر على مصلحة إجراءات جمع الاستدلالات.

وقد نصت المادة (٣٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على ما يلي "في غير حالات التلبس لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه ويكون له الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه "، كما نصت المادة (١١٦) من نفس النظام على ما يلي " يُبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو توقيفه، ويكون له حق الاتصال بمن يراه لإبلاغه، ويكون ذلك تحت رقابة رجل الضبط الجنائي".

إلا أن نظام مكافحة وتمويل الإرهاب جاء في نص المادة (٢٠) على أنه " دون الإخلال بالحق في إبلاغ ذوي المتهم بالقبض عليه؛ للنيابة العامة أن تأمر بمنع الاتصال بالمتهم أو زيارته مدة لا تزيد على (تسعين) يوما اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، وإن تطلب التحقيق مدة منع أطول، يُرفع الأمر إلى المحكمة المختصة لتقرير ما تراه"، وبالتالي فقد وازن المنظم في هذه المادة بين المصلحة العامة في عدم اتصال المتهم بذويه أو حتى زيارته وبين حقوق المتهم المنصوص عليه في المادتين (٣٥)، (١١٦) سالفتي الذكر، وذلك نظرا لخطورة وطبيعة هذه الجرائم الإرهابية .

الضمانة الثالثة: حق المتهم في تحرير محضر جمع الاستدلالات وإرساله فوراً للنيابة: يعرف محضر جمع الاستدلالات بأنه وثيقة مكتوبة بمعرفة أحد الموظفين المختصين بكتابته يتضمن إثبات واقعة تحقق كاتبه من ارتكابها ويدخل البحث عنها في نطاق اختصاصه[١]، ففي سبيل الاطمئنان إلى ما قد تسفر عنه الاستدلالات التي يقوم بها مأمور الضبط الجنائي وأنها قد اتخذت وفق ما يوجبه القانون، وما يتطلب المنظم في إثبات الإجراءات التي يجريها في محاضر موقع عليها منه يبين فيها وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصوله[٢]، لذا كان

---

(١) د. إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، مرجع سابق، ص٢٠٣.

(٢) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، س٢٠٠٠، ص٣١١.

من واجبات مأمور الضبط الجنائي إثبات جميع ما يقوم به من إجراءات الاستدلال في محاضر موقع عليها منه، ومبين فيها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها، وتوقيع الشهود والخبراء الذين شاركوا[1].

ويجب أن يشتمل هذا المحضر على وقت اتخاذ الإجراءات على وجه الدقة ومكان حصولها، وتوقيع أهل الخبرة الذي تمت الاستعانة بهم، وتوقيع الشهود الذين سُمِعوا، ويكون ذلك باللغة العربية، ومحضر الاستدلالات الذي يحرره رجل الضبط الجنائي ويدون فيه جميع ما قام به من أعمال قد يشتمل على أكثر من محضر مثل محضر سماع شهادة أو انتقال أو معاينة أو اتصال ونحو ذلك فمجموع هذه المحاضر تشكل محضر الاستدلالات الذي يرفع إلى النيابة العامة السعودية [2].

وهذا ما تناوله قانون مكافحة الإرهاب المصري في نص المادة (٢/٤٠) بأن يلزم تحرير محضر جمع الاستدلالات وعرض المحضر والمتحفظ عليه على النيابة المختصة، وبالتالي يتعين عرض المحاضر والمتهمين قيد التحفظ على النيابة العامة أو سلطة التحقيق الابتدائي هي النيابة العامة بحسب الأصل أو قاضى التحقيق حين يتم ندبه لمباشرة التحقيق أو النيابة العسكرية حين ينعقد الاختصاص للقضاء العسكري وفقا للقانون، ومع ذلك فان صياغة المادة (٢/٤٠) من قانون مكافحة الإرهاب لم تكن موفقة لأنه يصعب من الناحية العملية تصور عرض محضر جمع الاستدلالات والمشتبه فيه قيد التحفظ لمدة أربعة وعشرين ساعة على قاضى تحقيق في الوقت الذى لم يباشر فيه النيابة العامة تحقيقاتها، من الأساس لكى تقدر ملائمة ندب قاضى تحقيق من عدمه[3].

رأى الباحث في مدى الزامية مأمور الضبط القضائي إثبات كافة أعمال جمع الاستدلالات في محاضر رسمية: إن إثبات كافة ما يقوم به مأمورو الضبط القضائي بالكتابة يعتبر ضمانه مهمة للمتهم، وذلك للوقوف على مدى صحة هذا الإجراء ومدى مطابقته للقانون، ولكي يمكن الاحتجاج بما يتضمنه محضر جمع الاستدلالات يجب أن يشتمل المحضر على العديد من البيانات منها: إثبات الإجراءات التي يتخذها مأمور الضبط القضائي، ووقت اتخاذها، ومكانها ويجب أن تشمل المحاضر فضلاً عن ذلك توقيع محرر المحضر، وتوقيع الشهود والخبراء الذين سُمِعوا، ويتعين القول بأن ما نص عليه القانون من تحديد للبيانات التي يجب أن

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، س١٩٨١، ص٦١٦.

(٢) د. محمد محيى الدين عوض، أصول الإجراءات الجنائية، مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، س١٤٢٣ه، ص٣١٠. وهذا ما نصت عليه المادتان (٢٧) و (٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية

(٣) يعد مضمون نص المادة (٢/٤٠) من قانون مكافحة الإرهاب من قبيل التأكيد على اختصاص مأمور الضبط القضائي عموما لتحرير محاضر بالإجراءات التي يباشرونها خلال مرحلة جمع الاستدلالات إعمالا لنص المادة (٢/٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية.

كما يأتي نص المادة ٢/٤٠ المشار إليه متوافقا مع نص المادة (٢/٥٤) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ التي تنص العبارة الأخيرة في هذه الفقرة على تقديم من تقيد حريته إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته.

يشتملها محضر جمع الاستدلالات لم يرد إلا علي سبيل التنظيم والإرشاد على أنه قد قضي بوجوب توقيع تلك المحاضر في جميع الأحوال من مأمور الضبط القضائي.

النتائج التي تترتب على عدم تحرير محضر الاستدلالات: ذهبت محكمة النقض المصرية في بعض أحكامها إلى " رفض تقرير البطلان حال إغفال تحرير محضر الاستدلالات، فقد قضي بأن القانون وأن كان يوجب أن يحرر مأمور الضبطية القضائية محضرا بكل ما يجريه في الدعوى من إجراءات قبل حضور النيابة إلا أن إيجابية ذلك ليس إلا لغرض تنظيم العمل وحسن سيرة.

رأي الباحث فيما قررته محكمة النقض المصرية من عدم بطلان الإجراءات التي قام بها مأمورو الضبط القضائي ولم يقم بتحرير محضر الاستدلالات: يرى الباحث أنه يجب تقرير البطلان كجزاء على عدم تحرير محضر جمع الاستدلالات ذلك أن إجراءات الاستدلالات يمكن للمحكمة الاستناد إليها ولو علي سبيل الاستئناس، لذلك يجب أن تدون حتى تكون لها حجية في مواجهة الكافة، خاصة أنه قد تطول المدة بين جمع التحريات وبين الإدلاء بها أمام المحكمة.

ونتيجة لذلك يرى الباحث ضرورة النص كما هو الحال بالنسبة للنيابة العامة وقاضي التحقيق أو مأمور الضبط القضائي حال ندبه للتحقيق على ضرورة أن يحضر مع مأمور الضبط القضائي وقت مباشرة جمع الاستدلالات المنوطة به كاتب لتحرير ما يجب تحريره من المحاضر.

الضمانة الرابعة: مدى إلزامية عرض المتحفظ عليه بشخصه علي النيابة المختصة: كما أوضحنا أن نص المادة (٢/٤٠) من قانون مكافحة الإرهاب يوجب عرض المتحفظ عليه على النيابة المختصة قبل انقضاء أربع وعشرين ساعة، كما أن نص المادة (٣/٤٠) لسلطة التحقيق المختصة من حق في إصدار أمر باستمرار التحفظ لمدة لا تجاوز أربعة عشر يوما.

وليس لسلطة مأمور الضبط القضائي المختصة بجمع الاستدلالات في الجرائم الإرهابية أن تطلب من سلطة التحقيق المختصة استنادا لاعتبارات تتعلق بالظروف الأمنية أو باستكمال جمع معلومات إصدار أمر باستمرار التحفظ على المشتبه فيه دون عرضه شخصيا.

فمن ناحية أن هذا يعد إخلالًا صريحًا بنص المادة (٣/٤٠) من قانون مكافحة الإرهاب دون عرضه بشخصه عليها والمادة (٢/٥٤) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ اللتان تشترطان صراحة تقديم المتحفظ عليه أو عرضه صحبة المحضر على سلطة التحقيق المختصة، بما يفيد عدم إمكانية استمرار التحفظ على المشتبه فيه دون تقديمه أو عرضه على سلطة التحقيق، وبالتالي فإن عرض المتحفظ عليه علي النيابة المختصة له أهمية كبيرة لما يمثله من ضمانة مهمة له.

ومن ناحية أخرى وما يمثله الواقع العملي ومحاولة خلق نوع من التوازن بين صيانة أمن وسلامة المجتمع، وصيانة الحرية الشخصية للمشتبه فيه بشأن الجرائم الإرهابية، وفي سبيل إقامة هذا التوازن يجوز

للدولة أن تتخذ إجراءات قانونية لمواجهة الجرائم الإرهابية بما يضمن سلامة المجتمع واستمراره وإن ترتب على اتخاذها من الناحية الفعلية تقييدا مؤقتا لممارسة بعض الحريات الشخصية [1].

الرأي الذى يرجحه الباحث في مدى الزامية عرض المتحفظ عليه على النيابة المختصة: يرى الباحث أنه في ظل ما يحدث في العالم في الفترة الحالية وفى ظل التقدم التكنولوجي ومدى استخدام التكنولوجيا في ارتكاب الجرائم الإرهابية، أنه يفضل جعل مادة الزامية العرض على النيابة المختصة كضمانة أساسية للمتحفظ عليه في الجرائم الإرهابية مادة جوازيه، وبالتالي يجوز استصدار أمر من النيابة المختصة باستمرار التحفظ على المشتبه فيه دون عرضه شخصيا عليها ويبين الضرورة العملية التي اقتضت اللجوء إلى عدم العرض، على أن يتم عرض المتحفظ عليه على النيابة المختصة فور انتهاء هذه الضرورة العملية، ودون انتظار لانتهاء مدة السبع أيام المنصوص عليه في المادة (٣/٤٠) من قانون مكافحة الإرهاب.

كما أن الضرورة العملية لمكافحة الجرائم الإرهابية تتطلب نوع من المرونة على عكس الجرائم العادية، وذلك دون إهدار للضمانات المقررة للمتهم لأن الأمر يقتصر على تحريك نقطة التوازن بدرجة قليلة تتناسب مع خطورة وجسامة الجريمة الإرهابية، إلا أنه قد تحول مثل هذه الضمانة المتمثلة في وجوب عرض المتهم المتحفظ عليه بشخصه على النيابة المختصة لإصدار أمر باستمرار التحفظ إلى ضمانة شكلية بحتة خالية من أي مضمون بحيث يصدر أمر استمرار التحفظ من النيابة المختصة بصورة آلية بناء على طلب مأموري الضبط القضائي وبعيدا عن الاعتبارات والضرورات العملية التي تقتضي عدم العرض بشخصه.

كما أوجبت المادة (٣٤) من نظام الإجراءات الجزائية على رجل الضبط الجنائي أن يُرسل المتهم المتحفظ عليه بعد سماع أقواله إذا لم يأت بما يبرئه تجاه الواقعة المنسوبة إليه خلال ٢٤ ساعة ولعل الهدف من هذه الضمانة حماية المتهم من الخضوع لوسائل الإكراه أو التعذيب لإجباره على الاعتراف بجريمته والإحاطة بحقوقه والتهم المنسوبة إليه لتمكنه من إعداد دفاعه حول ما نسبه إليه[2].

الضمانة الخامسة: والمتمثلة في ضوابط إصدار أمر باستمرار التحفظ على المشتبه فيه: نصت المادة (٣/٤٠) على بيان الإجراءات الخاصة باستمرار التحفظ على المشتبه فيه كما أحاطته ببعض الضمانات التي تحقق نوع من التوازن بين أمن وسلامة المجتمع وبين حماية الحريات الأساسية للأفراد مع ملاحظة أن نقطة التوازن قد ترجح حماية أمن المجتمع ومكافحة الجريمة الإرهابية، ونوضح أن هذا الترجيح كما بينا من قبل تبرره جسامة وخطورة هذا النوع من الجرائم، الذي يتخذ غالبا صوره الإجرام الإرهابي المنظم، كما أن معيار هذا التوازن يمكن أن يتجسد في مفهوم الظروف الاستثنائية وحالة الضرورة أي ضرورة صيانة أمن المجتمع والمحافظة علي مصلحة التحقيق، ومن بين هذه الضمانات الآتي:

---

(1) د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، الطبعة الثانية، مركز الأهرام للنشر، القاهرة، س٢٠٠٨، ص٣٥١.

(2) د. أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، مرجع سابق، ص٢٤٣.

١ـــــ الضمانة المتعلقة بأن المختص بإصدار أمر الاستمرار في التحفظ على المشتبه فيه هو المحام العام على الأقل أو ما يعادله، ولذلك وجب إحاطته بمثل هذه الضمانة الإجرائية أو الشكلية المتعلقة بالدرجة الوظيفية لمن يجوز له إصدار الأمر نظرا لمساسه الخطير بالحرية الشخصية على الرغم من عدم تحريك الدعوي الجنائية.

وبالتالي فإنه لا يجوز للمحامي العام للنيابة الكلية أن يصدر هذا الأمر وإلا كان صادر من غير ذي صفة لأن المحامي العام للنيابة الكلية يتمتع فقط بالاختصاصات المنصوص عليها قانونا لرئيس النيابة وهذا الأخير من درجة وظيفية تعادل رئيس بالمحكمة الابتدائية أي أنه أحد قضاة المحكمة الابتدائية وليس محكمة الاستئناف(٣).

إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للوضع في المملكة العربية السعودية فمن حق النيابة العامة إصدار أمر توقيف أي متهم في جريمة من الجرائم المنصوص عليه في النظام(٤).

٢ـــــــــ أن يكون أمر الاستمرار في التحفظ مسبباً، وبطبيعة الحال فإنه يكفي أن تقتنع النيابة المختصة بمبررات الضبطية القضائية التي تسوقها في هذا الخصوص أثناء عرض المشتبه فيه عليها لإصدار الأمر باستمرار التحفظ ، ولا يجوز مقارنه التسبيب بأسباب الحكم القضائي أو بأسباب الإحالة للقضاء، فالإجراءات لا تزال في مراحلها الأولى والمعلومات المتوافرة قد لا ترقى إلى مرتبة الأدلة التي يمكن الاستناد إليها لإصدار أمر الإحالة إلى القضاء ولا بطبيعة الحال لإصدار حكم قضائي بالإدانة وعلى الرغم من ذلك، فإن اشتراط التسبيب يشير إلى ضرورة أن تأخذ النيابة المختصة الأمر بجدية واهتمام، وألا يتحول إصدار الأمر باستمرار التحفظ على المشتبه فيه إلى مجرد إجراء شكلي بحت بغض النظر عن ظروف الواقعة.

٣ـــــــ أن يصدر الأمر باستمرار التحفظ على المشتبه فيه قبل انقضاء مدة التحفظ المقررة قانوناً بالضبطية القضائية من بداية التحفظ على المشتبه فيه.

٤ـــــــــ أن يستند الأمر الصادر باستمرار التحفظ على المشتبه فيه إلى قيام خطر الجريمة الإرهابية، بالإضافة الى توافر ضرورة مواجهة هذا الخطر.

٥ـــــــــ أن الأمر باستمرار التحفظ لا يكون إلا لمرة واحدة فقط غير قابلة للتجديد، ويمثل ذلك ضمانة هامة له فيه تكفل عدم وضعه قيد التحفظ مده طويلة من خلال تجديد الأمر الصادر بها لعدة مرات،

---

(٣) ولتوضيح أكثر حول التدرج الوظيفي لأعضاء النيابة العامة يلزم الرجوع إلى قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، خاصة المادة (٢٥).

(٤) المادة (١٩) من نظام مكافحة الإرهاب وتمويله حيث نصت على" تختص النيابة العامة بإصدار أمر توقيف أي متهم في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام مدة أو مدداً متعاقبة لا يزيد أي منها على (ثلاثين) يوما ولا تزيد في مجموعها على (اثني عشر) شهراً. وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول، يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة لتقرير ما تراه في شأن التمديد.

وبالتالي فلا يجوز قانونا إصدار أمر جديد باستمرار التحفظ على المشتبه فيه في حال كون النيابة المختصة قد أصدرت أمر سابقا باستمرار التحفظ لمدة أقل من أربعة عشر يوما، ونقصد من هذا أن سلطة النيابة المختصة بشأن إصدار أمر باستمرار التحفظ على المشتبه فيه يتم استعمالها مرة واحدة فقط سواء أكانت مدة التحفظ كاملة أم لا.

على عكس المنظم السعودي الذى يجيز التحفظ على المتهم لمدد متعاقبة، بمعنى أنه يجوز التجديد ولكن ألا تزيد مجموع مدد الإيقاف عن اثني عشر شهرا، كما أنه فيما إذا رات النيابة العامة أن يلزم إيقاف المتهم لمدة أطول عن (اثنى عشر شهرا) أن ترفع الأمر الى المحكمة المختصة لتصدر قرارها بشان أمر تمديد إيقافه [٥].

٦ـــــــ أنه في حالة استنفاد المدد القانونية بشأن التحفظ على المشتبه فيه، دون أن تبدأ النيابة المختصة في استجواب المتحفظ عليه فانه يتعين إخلاء سبيله فورا وبقوة القانون وإلا اعتبر محتجزا بالمخالفة للقانون، إلا أنه طبقا للمادة (٣) مكرر من قانون حالة الطوارئ المصري رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ يجوز لوزير الداخلية الطعن في حالة الإفراج عن المقبوض عليه أو المعتقل بإجراءات وخلال مدد طويلة تحول من الناحية الفعلية دون الإفراج عن المقبوض عليه أو المعتقل[٦].

الضمانة السادسة: حق المتحفظ عليه في الاستعانة بمحام: اختلف الفقه ما بين أحقية المشتبه فيه من استصحاب محام معه أثناء مرحلة جمع الاستدلالات إلى رأيين على النحو التالي:

---

(٥) المادة (١٩) من نظام مكافحة الإرهاب وتمويله.

(٦) حيث نصت المادة (٣ مكرر) من قانون حالة الطواري على " يبلغ فورا كتابة كل من يقبض عليه أو يعتقل وفقا للمادة السابقة بأسباب القبض عليه أو اعتقاله، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ويعامل المعتقل معاملة المحبوس احتياطيا.

وللمعتقل ولغيره من ذوي الشأن أن يتظلم من القبض أو الاعتقال إذا انقضى ثلاثون يوما من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنه.

ويكون التظلم بطلب يقدم بدون رسوم إلى محكمة أمن الدولة العليا المشكلة وفقا لأحكام هذا القانون.

وتفصل المحكمة في التظلم بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التظلم، وذلك بعد سماع أقوال المقبوض عليه أو المعتقل وإلا تعين الإفراج عنه فورا.

ولوزير الداخلية في حالة صدور قرار بالإفراج أو في حالة عدم الفصل في التظلم في الموعد المنصوص عليه في الفقرة السابقة أن يطعن على قرار الإفراج خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار أو انقضاء الموعد المشار إليه.

فإذا طعن وزير الداخلية على القرار أحيل الطعن إلى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإحالة وإلا وجب الإفراج عن المعتقل فورا ويكون قرار المحكمة في هذه الحالة واجب النفاذ.

وفى جميع الأحوال يكون لمن رفض تظلمه الحق في أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يوما من تاريخ رفض التظلم.

الراي الأول: هو عدم أحقيه المشتبه فيه في استصحاب محام أثناء مرحلة جمع الاستدلالات خاصة أن القانون المصري لم يوجب علي مأمور الضبط القضائي السماح للمشتبه فيه باستصحاب محام معه أثناء مرحلة جمع الاستدلالات، وذلك على خلاف مرحلة التحقيق الابتدائي [٧].

ويستند هذا الرأي إلى أن مرحلة جمع الاستدلال لا تعتبر بمثابة دليل يعول عليه، ومن ثم فلا حاجة إلى توفير الضمانات التي يقتضيها نشوء الدليل ذلك أن حصيلة الاستدلال مجرد معلومات تقتصر إلي التحديد والتقييم كما أن الحاجة إلى الدفاع وضماناته لا تنشأ إلا إذا ثبتت صفة المتهم، وهذه الصفة لا تثبت إلا بأول إجراء من إجراءات التحقيق، أما في مرحلة الاستدلال فإن الشخص مازال مشتبها فيه، ومن ثم لا حاجة إلى الدفاع الذي يقتضيه أعمال التحقيق، وبالتالي لا يجوز له التمسك باصطحاب المحامي الخاص به في هذه المرحلة[٨].

الرأي الآخر: ذهب بعض الفقه إلى أن الأصل أن للمتهم الاستعانة بمحام أثناء إجراء الاستدلال وقبله لأنها تمثل جزء من التحقيق الابتدائي بالمعنى الواسع، وللمحامي حق حضور هذه الاستدلالات فلا يجوز منعه من حضورها متى استعان به المتهم؛ ويستندوا في ذلك الى ما نص عليه قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ في المادة (٨٢) والتي تنص على أنه للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن ذوي الشأن أمام دوائر الشرطة؛ إلا أن قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ أغفل هذا النص في تعديلاته واكتفي بالنص في المادة (٥٢) على أنه يجب على دوائر الشرطة أن تقدم التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه وتمكنه من الاطلاع على الأوراق والحصول على البيانات [٩].

الرأي الذى يرجحه الباحث في مسألة مدى أحقية المشتبه فيه باستصحاب محام أثناء مرحلة جمع الاستدلالات: يرى الباحث أنه ليس من المانع أن يستعين المشتبه فيه بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات بل يعد حق، فليس من المنطق والعدل أن يكفل حق الدفاع في الحالات التي يباشر فيها مأمور الضبط القضائي إجراءات التحقيق، ويغفل هذا الحق في مواجهة ذات المأمور حين يباشر إجراء من إجراءات الاستدلال، كما أن عدم وجود نص صريح يكفل حق الدفاع في تلك المرحلة لا يعني حظر إتاحة ذلك للمشتبه فيه، غير أن الأمر يترك لمطلق السلطة التقديرية لمأمور الضبط القضائي.

---

(٧) د. بشير سعد زغلول، سرية التحقيق الابتدائي بين مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات الحق في المعرفة" دراسة في القانونين المصري والفرنسي"، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ع٨٩، س٢٠١٦، ص ١٢٣. كما هو وارد في نص المادة (٣/٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تنص على " وللخصوم دائما الحق في استصحاب وكلائهم في التحقيق"

(٨) د. عبد العزيز محمد محسن، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مرحلة ما قبل المحاكمة " دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، س٢٠١٢، ص٢٠٧.

(٩) د. إدريس عبد الجواد عبد الله، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، س٢٠٠٥، ص٥٤٩.

كما أن ضمان سلامة إجراءات الاستدلال باعتبار أن هذه الإجراءات ونتائجها تمثل الخيوط الأولى لنسيج الدعوى الجنائية، فإذا أصاب هذه الخيوط ضرب من الممارسة غير السليمة، كان لذلك أثره على نسيج الدعوى الجنائية وقيامها على أساس غير سليم[١٠]

ولا شك أن إعطاء هذا الحق للمشتبه فيه وهو لا يزال في بداية الطريق يحقق الصالح العام والصالح الخاص، فهو يحقق الصالح العام المتمثل في عدم إضاعة وقت العدالة بمنع إقامة دعوى جنائية مرتكزة على إجراءات استدلال معيبة لا تصمد طويلاً أمام القضاء في ساحة العدالة، كما أنه يحقق الصالح الخاص للمشتبه فيه بتجنيبه مغبة إجراءات استدلال مشوبة بالتعسف في الممارسة، لا سيما وأن في هذا العصر قد ظهرت وسائل حديثة لها قدرة فائقة على اختراق جدار ضمير الإنسان وكشف مكنونه وهذه الوسائل لا تستخدم غالباً إلا في مرحلة جمع الاستدلالات التي تنطوي على كثير من المخاطر المهددة لحرية المواطنين، وذلك مرجعه إلى قلة الضمانات القانونية وضعف الرقابة القضائية في هذه المرحلة[١١]

وبالتالي نناشد المنظم السعودي بأن يتدخل سريعاً ليقطع هذا الشك الذي يثيره بعض الفقهاء حول مدى أحقية المشتبه فيه في الاستعانة بمحام أثناء مرحلة الاستدلالات، بالنص صراحة على هذا الحق حتى يقطع الشك باليقين، ويلزم جهة الاستدلال باحترام هذا الحق في جميع الأحوال، وإلا ترتب على ذلك بطلان إجراءاتها.

الضمانة السابعة: حق المتحفظ عليه في معاملته بما يحفظ كرامته الإنسانية: نصت المادة (٥١) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ على أن الكرامة حق لكل إنسان ولا يجوز المساس بها وتلتزم الدولة واحترامها وحمايتها كما تنص المادة (٥٢) من الدستور علي أن التعذيب بجميع صورة وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم، كما أن المادة (١/٥٥) من الدستور نصت على انه كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه بدنيا أو معنويا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيا وصحيا".

وبالتالي حرص المشرع الدستوري على حفظ كرامة المتهم كإنسان تفترض براءته إلى أن يصدر ضده حكم بات بالإدانة. فارتكاب الشخص جريمة ما يستوجب عقابه وفقا لنصوص القانون لإقامة العدالة وتحقيق الردع العام والخاص، غير أن ارتكابه جريمته لا ينفي عنه وصف الإنسان فينبغي معاملته معاملة تحفظ إنسانيته وتصون كرامته على الرغم من استحقاقه العقاب المقرر قانونا.

بالإضافة الى الضمانات المنصوص عليها في نص المادة (٤١) من قانون مكافحة الإرهاب، فقد أوجبت المادة (٣/٤٠) إيداع المتحفظ عليه في أحد الأماكن المخصصة قانونا، وقد ورد هذا الحق أيضا في نص المادة

---

(١٠) د. سعد حماد صالح القبائلي، حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مج ٤٥، ع١، س٢٠٠٣، ص ٢٧٦.

(١١) د. حسن محمد ربيع، حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٨٥، ص١٣٨.

(٤١) من قانون الإجراءات الجنائية [١٢]، كما أنه يلزم معاملته معاملة تعكس المحافظة على كرامته الإنسانية ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا وهذا ما ورد في نص المادة (٤٠) من قانون الإجراءات الجنائية [١٣].

وتوجب المادة (٣٧) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على رجال الضبط الجنائي إيداع المقبوض عليه في الأماكن المخصصة لذلك حيث نصت على ما يلى" لا يجوز توقيف أي إنسان أو سجنه إلا في السجون أو دور التوقيف المخصصة لذلك نظاما".

وقد تتضمن نظام الإجراءات الجزائية السعودي أحقية المختصين من أعضاء النيابة العامة السعودية من زيارة السجون وأماكن التوقيف في دوائر اختصاصهم في أي وقت دون التقيد بالدوام الرسمي والتأكد من عدم وجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٨) من نظام الإجراءات الجزائية.

كما أن المادة (٣٦) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي توجب معاملة المقبوض عليه بما يحفظ كرامته وعدم تعريضه للتعذيب أو الإيذاء الجسدي أو المعنوي.

الضمانة الثامنة: حق المتحفظ عليه في التظلم من الأمر الصادر باستمرار التحفظ: تنص المادة (٥/٤٠) من قانون مكافحة الإرهاب على أنه "وتتبع في التظلم من أمر استمرار التحفظ الأحكام المقررة بالفقرة الأولى من المادة (٤٤) من هذا القانون"، وبهذا فقد منح القانون حق التظلم في أمر الاستمرار في التحفظ والصادر ضد المشتبه فيه، وهذا أيضا ورد في المادة (٤/٥٤) من الدستور المصري حيث كفلت لكل من تقيد حريته ولغيره من حق في التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء المقيد للحرية.

الضمانة التاسعة: حق المتحفظ عليه في استجوابه من سلطة التحقيق الابتدائي: فإنه وفقا لنص المادة (٤٢) من قانون مكافحة الإرهاب يتعين علي مأمور الضبط القضائي تحرير محضر بالإجراءات التي يباشرها خلال مرحلة جمع الاستدلالات وعرض المتحفظ عليه رفقة المحضر على النيابة المختصة لكي تستجوبه في الاتهامات المنسوبة إليه.

ومما لا شك فيه أن هذا التنظيم الإجرائي يضمن في طياته ضمانة جوهرية للمتحفظ عليه تتمثل في تمكينه من إبداء دفاع بشأن الاتهام المنسوب إليه أمام السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي؛ أخذا في الاعتبار أن الاستجواب وفقا للنظم الإجرائية الحديثة يعد إجراء يستهدف كشف الحقيقة سواء كانت ضد المتهم أو صالح المتهم وقد يسفر استجواب المتحفظ عليه عن إصدار سلطة التحقيق قرار بإخلاء سبيله أو بحبسه احتياطيا.

---

(١٢) حيث تنص المادة (٤١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على " لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك ولا يجوز لمأمور أي سجن قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة، ولا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر".

(١٣) حيث نصت المادة (٤٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على " لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا"

وقد أوجب نظام الإجراءات الجزائية السعودي على رجل الضبط الجنائي أن يسمع فوراً أقوال المقبوض عليه عن الواقعة المنسوبة إليه حيث نصت المادة (٣٤) على ما يلي: "يجب على رجل الضبط الجنائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه، وإذا لم يأتِ بما يُبرئه يُرسله خِلال أربع وعشرين ساعة مع المحضر إلى المحقق .... وهذا السماع لا يجيز الاستجواب وإنما هو سؤال فقط عن التهمة عموماً.

المبحث الثاني

القواعد الإجرائية لمكافحة الجريمة الإرهابية في مرحلة التحقيق الابتدائي

تمهيد وتقسيم:

يحدد قانون الإجراءات الجنائية اختصاصات وسلطات النيابة العامة باعتبارها الجهة المختصة بحسب الأصل بمباشرة التحقيق الابتدائي، كما ينظم قانون الإجراءات الجنائية طريقة ندب قاضي للتحقيق في قضية معينة حين تستوجب ظروف الواقعة وملابساتها ملاءمة هذا الندب، فضلا عما يتضمنه قانون القضاء العسكري بشأن اختصاصات وسلطات النيابة العسكرية بشأن تحقيق الدعاوى التي تدخل في اختصاص القضاء العسكري وفقا للقانون، ومن جهة أخرى خص قانون مكافحة الإرهاب مرحلة التحقيق الابتدائي بالعديد من النصوص التي تحدد اختصاصات وسلطات الجهة المختصة بمباشره إجراءات التحقيق الابتدائي في الجرائم الإرهابية وهي تمثل الجانب الأكبر بين نصوصه الإجرائية. وسوف نتناول بالتحليل نصوص قانون مكافحة الإرهاب باعتبارها محل دراستنا غير أن إعمال نصوص قانون مكافحة الإرهاب لا يمكن أن يجرى بمعزل عن غيرها من النصوص ذات الصلة بالتحقيق الجنائي ومن أهمها قانون الإجراءات الجنائية.

كما أن بيان ضمانات المتهم في تلك المرحلة يبرز بشكل واضح قوة القانون في مقاومة انحراف الأجهزة القضائية عن جادة العدالة وبها تتأكد سيادة القانون، كما أنها تؤدى الى إسهام تلك الضمانات في توفير المناخ الملائم للمتهم لبيان موقفه من تلك التهمة، فضلا عن دور تلك الضمانات في تسهيل مهمة الكشف عن الحقيقة مع احترام حرية الإنسان وصون كرامته، ثم نبين مدى تأثير طبيعة الجرائم الإرهابية على المساس بتلك الضمانات المكفولة للمتهم، وبناء عليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين على النحو التالي:.

المطلب الأول: الاختصاصات الموسعة لسلطة التحقيق في مواجهة الجرائم الإرهابية.

المطلب الثاني: ضمانات المتهم بارتكاب جريمة إرهابية في مرحلة التحقيق الابتدائي.

المطلب الأول

الاختصاصات الموسعة لسلطة التحقيق في مواجهة الجرائم الإرهابية

أولا: ماهية السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم الإرهابية: تختص النيابة العامة بحسب الأصل بمباشرة التحقيق، إلا أنه قد يتم التحقيق بمعرفة قاضى التحقيق ولنيابة العسكرية في إحدى الجرائم الإرهابية في حالة اختصاصهما بذلك قانونا

١ـــــــ النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في التحقيق: فقد تناول قانون الإجراءات الجنائية على اعتبار النيابة العامة هي المختصة بماشرة التحقيق الابتدائي بشان كافة الجرائم، كما أن النيابة العامة المختصة بمباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي في الجرائم الإرهابية هي نيابة أمن الدولة العليا[١].

كما أن قانون الإجراءات الجزائية السعودي اعتبر النيابة العامة هي السلطة المنوط بها إجراءات التحقيق في الجرائم، كما أن المادة (١٨) من نظام مكافحة الإرهاب وتمويله نصت على " تختص النيابة العامة بالتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في النظام وإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة"[٢].

٢ـــــــ مدى اختصاص قاضى التحقيق بمباشرة إجراءات التحقيق في الجرائم الإرهابية: بداية لا يجوز لقاضى التحقيق مباشرة إجراءات التحقيق في جريمة معينة إلا بناء على طلب من النيابة العامة أو بناء على إحالتها اليه من الجهات الأخرى المنصوص عليها في القانون[٣].

وبالتالي إذا رأت النيابة العامة أن من مصلحة التحقيق أن يتم بمعرفه قاضى التحقيق نظرا لظروف الدعوى الخاصة، فإنها تقدم طلب الى رئيس المحكمة الابتدائية بندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق[٤]، كما يحق لوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب مستشار لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين[٥]، وقد يكون طلب الندب من المتهم أو من المدعي بالحقوق المدنية باستثناء الدعاوى الجنائية الناشئة عن عن اتهام موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط بارتكاب جريمة أثناء أو بسبب تأدية وظيفته[٦]، كما انه انه في حالة إحالة الدعوى الى قاضى التحقيق يصبح هو المختص دون غيره بمباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي[٧].

٣ـــــــ اختصاص النيابة العسكرية بمباشرة إجراءات التحقيق في الجرائم الإرهابية: تعتبر النيابة العسكرية هي صاحبة الاختصاص بمباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي في أية جريمة إرهابية من الجرائم

---

(١) د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص٥١٧.

(٢) المادة (١٨) من نظام مكافحة والإرهاب وتمويله.

(٣) المادة (٦٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري

(٤) المادة (٦٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدلة بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٤

(٥) المادة (٦٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري

(٦) د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص٦١٣.

(٧) المادة (٦٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري

المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ حال وقوعها في أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (٢/٢٠٤) من الدستور المصري ٢٠١٤ أو المنصوص علية في المواد (٥، ٧، ٤٨) من قانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وذلك أيا كانت صفة المتهم بارتكابها أي سواء كان مدنيا أو عسكريا[١].

ثانيا: السلطات الموسعة لسلطة التحقيق في مواجهة الجرائم الإرهابية: فقد توسع المشرع المصري والمنظم السعودي في اختصاصات وسلطات النيابة العامة بشأن الجرائم الإرهابية وذلك على النحو التالي:

١ــــــــ السلطات الموسعة بشأن الحبس الاحتياطي: فقد توسع المشرع المصري في السلطات الممنوحة لسلطة التحقيق عند مباشرة التحقيق في جرائم الإرهاب مخولاً إياها سلطات قاضي التحقيق، ومحكمة الجنح المستأنفة في غرفة المشورة في مجال الحبس الاحتياطي، إلا أن المشرع أحاطها بالقيود الواردة في نص المادة (١٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية[٢].

كما أن المنظم السعودي تناول أن من حق هيئة التحقيق إذا تبين بعد استجواب المتهم أو حال هربه أن الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة أو كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيفه، فعلى المحقق إصدار امر بتوقيفه مده لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ القبض عليه ، واذا رأى المحقق تمديد مدة التوقيف قبل انقضائها " خمسة أيام" أن يعرض الأوراق على رئيس النيابة العامة ليصدر أمرا بالإفراج عن المتهم أو تمديد مدة التوقيف لمدة أو لمدد متعاقبة على ألا تزيد في على أربعين يوما من تاريخ القبض، وفى حالة إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضى استمرار توقيفه مدة أطول عن "أربعين يوما"، يصدر أمر بالمد من رئيس النيابة العامة أو من يفوضه على ألا يتجاوز مجموعها على "مائة وثمانين يوما" من تاريخ القبض على المتهم، وهنا تنتهى النيابة العامة في مد توقيف المتهم، ويجب عليها في حالة رغبتها في استمرار التوقيف بعد انتهاء مدة "مائة وثمانين يوما" أن يعرض الأمر على المحكمة المختصة إما للإفراج عن المتهم أو مد أمر توقيفه ويكون مسببا في ذلك[٣].

---

(١) قد نصت المادة (٢/٢٠٤) من الدستور المصري ٢٠١٤ على أنه " لا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري إلا في الجرائم التي تمثل اعتداء مباشرا على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما في حكمها أو المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك أو معداتها أو مركباتها أو أسلحتها أو ذخائرها أو وثائقها أو أسرارها العسكرية أو أموالها العامة أو المصانع الحربية أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التي تمثل اعتداء مباشر على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال وظائفهم".

(٢) يعتبر الحبس الاحتياطي هو إجراء من إجراءات التحقيق تسلب فيه حرية المتهم مدة زمنية محددة تقررها سلطة التحقيق المختصة وفقا لضوابط يحددها القانون، وبالتالي يعتبر من أكثر الإجراءات الماسة بالحريات، كما انه يوازن بين مصلحتين جوهريتين، الأولى مصلحة الأفراد في احترام حريتهم والثانية مصلحة الدولة في حفظ أمنها وسلامتها. مشار اليه لدى د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، معايير الحبس الاحتياطي والتدابير البديلة " دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية، القاهرة، س٢٠٠٦، ص١٤٥.

(٣) نص المادتين (١١٣، ١١٤) من نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية.

إلا أن نظام مكافحة الإرهاب وتمويله أعطى للنيابة العامة الحق في إصدار أمر توقيف أي متهم في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام مدة "ثلاثين" يوما، ويجوز لها مد أمر التوقيف لمدد متعاقبة بحيث لا تزيد مجموعها عن "أثني عشر" شهرا، وبهذا فإنه يكون قد توسع في اختصاصات سلطة التحقيق بشأن أمر التوقيف.

مدى أحقية المتهم في استئناف الأمر الصادر ضده بالحبس الاحتياطي في جريمة إرهابيه [1]: تناول من قانون مكافحة الإرهاب أمر استئناف الحبس الاحتياطي ونص على" للمتهم ولغيره من ذوي الشأن أن يستأنف بدون رسوم، الأمر الصادر يحبسه احتياطيا أو بمد هذا الحبس أمام المحكمة المختصة؛ وتفصل المحكمة في الاستئناف بقرار مسبب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه وذلك يعد سماع أقوال النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة ودفاع المستأنف فإذا انقضت هذه المدة دون الفصل تعين الإفراج عن المتهم المقبوض عليه فورا"[2].

ويرى الباحث أن نص المادة (٤٤) من قانون مكافحة الإرهاب المصري يشوبها بعض الغموض من ناحيتين:

الناحية الأولى: الحكمة من اعتبار استئناف أمر الحبس في الجرائم الإرهابية بدون رسوم على عكس الأمر بالنسبة للجرائم العادية.

الناحية الثانية: الحكمة من استخدام لفظ " ذوي الشأن"، فالمتهم هو صاحب الحق في استئناف أمر حبسه احتياطيا لأنه هو المضرور الأول بحبسه، إلا أنه وفقا لهذه المادة امتد الأمر الى ذوي الشأن، ولم يحدد المقصود بذوي الشأن في هذه المادة.

لذلك يرى الباحث إعادة صياغة هذه المادة وجعل استئناف أمر الحبس الاحتياطي برسوم وقصر استئناف أمر الحبس الاحتياطي على المتهم فقط.

٢ـــــ السلطات الموسعة بتفتيش مسكن المشتبه به: يعد تفتيش مسكن المتهم أحد إجراءات التحقيق الابتدائي الهادفة إلى كشف الحقيقة وهذه الطبيعة القانونية لإجراء تفتيش المسكن مستمدة من نصوص الدستور وقانون الإجراءات الجنائية باعتبار التفتيش من أخطر إجراءات التحقيق الابتدائي كونه ينصب على التنقيب والبحث في أكثر مستودعات أسرار الفرد وهو مسكنه الخاص[3].

---

(١) أن القواعد الحاكمة لاستئناف أوامر الحبس الاحتياطي التي تصدرها السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي سواء من حيث إجراءات الاستئناف أو مواعيد رفعه أو المحكمة المختصة بنظر أو مواعيد الفصل فيه تنظمها المواد ١٦٤/٢ و٢٠٥/٢ و١٦٥ و١٦٦ و١٦٧ و١٦٨/٢ و١٦٨/٣ من قانون الإجراءات الجنائية، وهذه القواعد هي ذاتها التي يتعين إعمالها بشأن استئناف المتهم أمر الحبس الاحتياطي أو أمر تمديده بشأن الجرائم الإرهابية. مشار اليه لدى د. بشير سعد زغلول، الحبس الاحتياطي "دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، س٢٠٠٧، ص١٠٢.

(٢) المادة (٤٤) من قانون مكافحة الإرهاب المصري.

(٣) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٣٨٣.

أما بخصوص استحداث قواعد إجرائية تلائم نوعية الجرائم الإرهابية، فقد وسع قانون مكافحة الإرهاب في مجال ونطاق إصدار أذن التفتيش الخاص بمسكن المتحفظ عليه[١]، ويجوز لمأمور الضبط القضائي المختص أن يستصدر إذنا من النيابة العامة أو سلطة التحقيق بتفتيش مسكن المتحفظ عليه أو المحبوس احتياطيا في جريمة إرهابية وذلك في الحالات التي يجوز فيها التحفظ أو الحبس الاحتياطي وحال وجود خطر أو خوف من ضياع الأدلة وذلك لضبط الأشياء والمتعلقات الخاصة بالجريمة التي يجرى التفتيش بشأنها[٢].

رأى الباحث بخصوص الأحكام الخاصة بتفتيش مسكن المتحفظ عليه في الجرائم الإرهابية: قد يتبادر إلى الذهن أنه لا يجود جديد في قانون مكافحة الإرهاب المصري بخصوص أحكام تفتيش المسكان بالتالي نرجع لأحكام قانون الإجراءات الجنائية السابق الإشارة إليها.

إلا أننا نلاحظ بأن المشرع في نص المادة (٤٥) من قانون مكافحة الإرهاب قد جمع بين حالات التحفظ وحالات الحبس الاحتياطي وهذا يحمد له لأن قانون مكافحة الإرهاب لم يتضمن حالات خاصة للحبس الاحتياطي مغايرة مما ورد النص عليه في قانون الإجراءات الجنائي، بينما أفرد قانون مكافحة الإرهاب للتحفظ على المشتبه بارتكابه جريمة إرهابية قواعد جديدة ومغايرة بطبيعة الحال للإجراءات التحفظية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

كما أن التوسع يظهر بوضوح في التحفظ على المشتبه فيه، ثم الأمر باستمرار هذا التحفظ يمكن أن يتم لمجرد قيام خطر من أخطار جريمة إرهابية وضرورة تقتضيها مواجهة هذا الخطر وفقا لنص المادة ٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب؛ فإذا توافر إلى جانب ما سبق قيام خطر أو خوف من ضياع الأدلة، جاز إصدار إذن بتفتيش مسكن المتحفظ عليه طبقا لنص المادة (٤٥) من قانون مكافحة الإرهاب.

ونتيجة لتوافر الشروط الواردة في نص المادتين (٤٠، ٤٥) من قانون مكافحة الإرهاب، يجوز إصدار إذن بتفتيش مسكن المتحفظ عليه لمجرد وجود معلومات تشير إلى الإعداد أو التحضير لارتكاب جريمة إرهابيه أو مجرد الاشتباه في التخطيط لارتكاب جريمة إرهابيه أو دون أن يصل الأمر إلى درجة التأكد من وقوع الجريمة.

ويعتبر التوسع في إصدار إذن التفتيش لمسكن المتحفظ عليه في جرائم إرهابية أمراً مقبولًا تبرره خطورة وجسامة هذه النوعية من الجرائم التي تستهدف الإضرار وسلامة وأمن المجتمع والأفراد خاصة أنه توسع منضبط حيث حدد المشرع مجال إعماله وأحاطه بتوافر مبررات تصب جميعها في حماية المجتمع

---

(١) نصت المادة (٤٥) من قانون مكافحة الإرهاب المصري على أنه "في الأحوال التي يجوز فيها التحفظ على مرتكب جريمة إرهابية أو حبسه احتياطيا ولدى قيام خطر أو خوف من ضياع الأدلة لمأمور الضبط القضائي أن يستصدر إذنا مسببا من النيابة العامة، أو سلطة التحقيق المختصة بحسب الأحوال بتفتيش مسكن المتحفظ عليه أو المحبوس احتياطيا وضبط الأشياء والمتعلقات الخاصة بالجريمة التي يجري التفتيش بشأنها"

(٢) د. بشير سعد زغلول، الحبس الاحتياطي "دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، مرجع سابق، ص١٠٥

والأفراد والمحافظة على أدلة الجريمة اللازمة لكشف الحقيقة وإقامة العدالة الجنائية، بالإضافة إلى اشتراط المشرع أن يصدر إذن التفتيش مسبباً[١].

وقد توسع المنظم السعودي في نظام مكافحة الإرهاب وتمويله في اختصاص النيابة العامة بشأن الأحكام الخاصة بتفتيش المساكن على الرغم من النص على حمايتها في نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية في نصوص المادتين (٤١، ٤٢)، حيث أن النيابة العامة تختص بإصدار إذن دخول المساكن وتفتيشها في أي وقت خلال المدة المحددة في إذن التفيش، دون أن تلتزم بساعه معينة، كما أنه يجوز تفيش المساكن في حالة الضرورة دون الحصول على إذن من النيابة العامة، إلا أنه يجب أن يدون في محضر التفتيش الأسباب ودواعي الاستعجال ويتم التبليغ بهذا الإجراء وما نتج عنه للنيابة العامة خلال مدة ٢٤ ساعه[٢].

ونلاحظ أن المنظم السعودي قد توسع في مجال التفتيش أكثر من المشرع المصري لحماية أمن واستقرار البلاد حينما اعطى أحقيه بدخول المساكن وتفتيشها في حالة الضرورة بدون الحصول على إذن من النيابة بالتفتيش.

٣ـــــ الأحكام الخاصة بمراقبة المحادثات والرسائل وضبط المطبوعات والطرود في الجرائم الإرهابية: يجوز لسلطة التحقيق مباشرته إجراءات مراقبة المحادثات وضبط الخطابات والمطبوعات طبقا لنص المادة (٤٦) من قانون مكافحة الإرهاب [٣] ونجدها تتمثل في الاتي:

أ ـــــــــــ مراقبة وتسجيل المحادثات والرسائل التي ترد على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة ويقصد بذلك التصنت على أحاديث الغير ومكالمتهم والأحاديث الشخصية والمكالمات التليفونية أو المراسلات المكتوبة أو الرقمية التي تأتي عبر وسائل الاتصال الحديثة التي تتطور دائما بتقدم تكنولوجيا الاتصالات [٤]

ب ـــــــــ تسجيل وتصوير ما يجرى في الأماكن الخاصة.

ج ـــــــــ تسجيل وتصوير ما يحدث عبر شبكات الاتصال أو المعلومات أو المواقع الإلكترونية وما يدون فيها، وذلك بقصد رصد ما يدور عبر المواقع الإلكترونية والتطبيقات على الشبكات العالمية ومواقع التواصل الاجتماعي لما تمثله من بيئة خصبة للتحريض على ارتكاب الجرائم الإرهابية، وتمويلها وجمع أنصار لمرتكبيها ومن غير المقبول أن تكون هذه المواقع فوق القانون وخارج حدوده على الرغم من جسامة أضرارها

---

(١) د. محمود نجيب حسنى، قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٦٠٥

(٢) المادة (٧) من نظام مكافحة الإرهاب وتمويله

(٣) د. عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، س ١٩٨٥، ص٤٠٠.

(٤) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائي، مرجع سابق، ص٩٤٨.

على المجتمع حين تنحرف عن وظيفتها في التواصل الاجتماعي والتعبير عن الرأي كنوع من الرقابة المجتمعية على أعمال الحكومة والمؤسسات فتتحول لمنابر إجرامية.

د ـــــــــــ ضبط المكاتبات والرسائل العادية أو الإلكترونية: ويشمل ذلك جميع الرسائل المكتوبة أيًا كانت وسيلة إرسالها أو تبادلها سواء كان ذلك من خلال الوسائل التقليدية مثل البريد أم التوصيل المباشر عبر شخص ما أم من خلال وسائل التواصل الحديثة من خلال شبكات الاتصال أو شبكة المعلومات الدولية.

و ـــــــــــ ضبط المطبوعات والطرود والبرقيات وجميع أنواعها، ويشمل ذلك ضبط كافة أنواع المطبوعات الورقية والطرود البريدية أيا كانت وسيلة إرسالها وكذلك البرقيات بجميع أنواعها وصورها[1].

وبهذا لا تتقيد النيابة العامة بما ورد في نص المادة (٣/٢٠٦، ٤) من قانون الإجراءات الجنائية والذي يشترط الحصول على إذن من القاضي الجزئي للقيام بهذه الإجراءات ويعتبر تحرير النيابة العامة من قيد الحصول علي أمر من القاضي الجزئي في هذا الخصوص من قبيل تفعيل سرعة اتخاذ إجراءات التحقيق اللازمة لمواجهه الجريمة الإرهابية وضبط أدلة ارتكابها وصولا لكشف الحقيقة وإقامه العدالة، وهو ما يعكس السياسة التشريعية المتجهة نحو توسيع اختصاصات النيابة العامة بشأن التحقيق في الجرائم الإرهابية.

إلا أنه في نفس الوقت يوجد ضمانات مقرره للمتهم أثناء اتخاذ هذا الإجراء وذلك من خلال وضع بعض الضوابط منها:

أ ـــــــــــ يتعين أن يكون الأمر بمباشرة أي من الإجراءات المشار إليها في المادة (٤٦) من قانون مكافحة الإرهاب بناء على أمر مسبب.

ب ـــــــــــ يلزم إحاطة هذا الإجراء بالضمانات التي تكفل مشروعيته وتضبط حدوده، فقد قيد المشرع مباشرة هذا بزمن ومدة محددة لا تزيد عن ثلاثين يومًا؛ غير أنه لا يوجد من الناحية القانونية ما يمنع من أن يصدر الأمر بمدة أقل من ثلاثين يوما وفقًا لما تقرره جهة التحقيق استعمالا لسلطتها التقديرية في هذا الشأن[2].

فالمشرع حاول إيجاد نوع من التوازن بين حماية هذه الحقوق الدستورية وبين حتمية مواجهة الجريمة الإرهابية، مع ما تمثله من خطر جسيم على المجتمع والفرد وما تسببه من أضرار قد يصعب أو يستحيل جبرها، فأجاز لسلطة التحقيق إصدار أمر مسبب ولمدة محددة باتخاذ أي من هذه الإجراءات قبل اتخاذه فعليا بشرط أن يكون أحد أطرف هذه المحادثات أو المراسلات أو البرقيات أو الطرود على الأقل متهما بارتكاب جريمة إرهابيه والا شكل الإجراء مساسا غير مبرر بحرية الحياة الخاصة لأشخاص لم توجه إليهم أية اتهامات.

---

(١) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج١، دار الفكر العربي، القاهرة، س ١٩٧٧، ص٦٥٦.

(٢) وتأتي هذه الضمانات إعمالا لنص المادة (٥٧) من الدستور المصري ٢٠١٤

وهذا ما تناوله أيضا المنظم السعودي، حيث خول للنائب العام سلطة إصدار امر مسببا بالمراقبة والوصول الى الأدلة والسجلات والرسائل بما فيها الخطابات والمطبوعات والطرود وسائر وسائل الاتصال والمعلومات والمستندات المخزنة في الأنظمة الإلكترونية ذات الصلة بأي من الجرائم المنصوص عليها في النظام واعتراضها وضبطها وتسجيلها[1].

وقد توسع المنظم السعودي في سلطات النيابة العامة بخصوص اتخاذ هذا الإجراء بالمقارنة لنص المادتين (٥٦، ٥٧) من نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية، خاصة أنه لم يحدد مدة زمنية؛ وذلك نظراً لخطورة هذه الجرائم وتحتاج الى وقت طويل لكشفها، إلا أنه في نفس الوقت أحاط المشتبه فيه بالضمانات من خلال وضع ضوابط إصدار هذا الإجراء، فيلزم أن يصدر من النائب العام، وهذه تعتبر بمثابة ضمانه حقيقية، كما أنه يلزم أن يكون القرار مسبباً.

٤ـــــــــــ **توسع اختصاص سلطة التحقيق الابتدائي في اتخاذ التدابير التحفظية:** تضمن قانون مكافحة الإرهاب أحقية السلطات المختصة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الإرهاب وتمويله أو تزويد مرتكبيها بالأموال التي تساعدهم في التخطيط والتجهيز والإعداد لارتكابها وللوصول الى كشف حقيقتها وتقديم الجناة للمحاكمة، وكذلك منع المشتبه فيهم من الهروب خارج البلاد وعدم إفلاتهم من قبضة العدالة[2].

أـــــــــــ **اختصاص سلطة التحقيق بمصر بالتحفظ على الأموال والمنع من السفر:** يمكن اعتبار إجراء المنع من السفر باعتباره أحد الإجراءات الاحتياطية التي تتخذها سلطة التحقيق بهدف المحافظة على مصلحة التحقيق وحسن سير إجراءاتها من خلال ضمان مثول المتهم أمامها كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، كما أنه لا يجوز اتخاذ قرار المنع من السفر إلا من قبل القاضي أو سلطة التحقيق في الموضوع خاصة أنه إجراء استثنائي، وهذا ما أكدت عليه المحكمة الدستورية العليا في مصر[3].

كما أن التدابير التحفظية الواردة في نص المادة (٤٧) سالفة الذكر وردت على سبيل المثال وليس الحصر، فلسلطة التحقيق المختصة في ضوء ظروف الواقعة وملابساتها اتخاذ أي تدبير تحفظي تراه ضروريا

---

(١) المادة (٨) من نظام مكافحة الإرهاب وتمويله

(٢) د. محمود أحمد طه، أضواء على التعديلات الجوهرية على الإجراءات الجنائية فى الأعوام ٢٠١٥، ٢٠١٦، ٢٠١٧، بدون دار نشر، س ٢٠١٧، ص٣٣١.

حيث تنص المادة (٤٧) من قانون مكافحة الإرهاب على " تسري أحكام المواد ٢٠٨ مكررا(أ) و٢٠٨ مكررا(ب) و٢٠٨ مكرر(ج) و٢٠٨ مكررا(د) من قانون الإجراءات الجنائية في الأحوال التي يظهر فيها من الاستدلال أو التحقيق دلائل كافيه على الاتهام بارتكاب أي جريمة إرهابية.

وللسلطات المختصة اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة بما في ذلك تجميد الأموال والمنع من التصرف فيها أو إدارتها أو المنع من السفر على أن تلتزم بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المواد المذكورة بالفقرة الأولى من هذه المادة.

(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في القضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ قضائية دستورية والصادر بجلسة ٢٠٠٠/١١/٤.

للمحافظة على مصلحة التحقيق وحسن سير إجراءاته، ولا تعني التدابير التحفظية مصادرة الأموال محل التدبير لأن المصادرة لا تكون إلا بحكم قضائي موضوعي كما أوضحنا سابقا٠

ويظهر التوسع المخول لسلطة التحقيق في اتخاذها قرار بالتحفظ على الأموال والمنع من السفر في الجرائم الإرهابية، في أنه يلزم توافر الشبهات المستمدة من الظروف والملابسات المحيطة على قيام الاتهام بارتكاب جريمة إرهابية، ولا يلزم توافر أدلة مؤكدة، بل والأكثر من ذلك لا يلزم أن تتوافر هذه الشبهات في مرحلة التحقيق فقط بل تمتد أيضا الى الشبهات التي تظهر أثناء فترة جمع الاستدلالات.

ويرى الباحث أن ما يبرر هنا التوسع في مباشرة هذه التدابير بشأن الجرائم الإرهابية هو خطورة هذه النوعية من الجرائم وجسامة الأضرار المترتبة على وقوعها وهو ما يستوجب مكافحتها في مرحلة مبكرة من الإجراءات أي خلال مرحلة جمع الاستدلالات ومنذ قيام دلائل على ارتكابها أو التحضير لارتكابها ولو قبل بدء مرحلة التحقيق الابتدائي، وهذا ما يعكس خصوصية الإجراءات المقررة لمواجهة الجريمة الإرهابية.

ب ـــــ اختصاص سلطة التحقيق بالإضافة إلى رئيس أمن الدولة بالمملكة العربية السعودية بالتحفظ على الأموال والمنع من السفر: يجوز للنيابة العامة في مرحلة التحقيق الحجز التحفظي على أموال ووسائط ومتحصلات يشتبه ارتباطها بأي من الجرائم المنصوص عليها في النظام ويكون بصورة عاجلة دون إبلاغ المشتبه فيه، كما خول رئيس أمن الدولة بنفس سلطات النيابة العامة في مرحلة الاستدلالات، ولكن يجب عليه أن يبلغ النائب العام خلال مدة لا تتجاوز (٧٢) ساعة[١].

كما يجوز لرئيس أمن الدولة في مرحلة جمع الاستدلالات منع المشتبه به بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام من السفر خارج المملكة أو اتخاذ أي تدابير أخرى خاصة بمقدمه من السفر ويحق له عدم إبلاغ المشتبه فيه بقرار المنع من السفر اذا اقتضت المصلحة الأمنية ذلك ويجب عليه أن يبلغ النيابة العامة خلال مدة (٧٢) ساعة، إلا أن المنظم السعودي اعطى حق إصدار قرار المنع من السفر للنائب العام وذلك خلال فترة التحقيق[٢].

---

(١) وهذا ما نصت عليه المادة (٩) من نظام مكافحة الإرهاب وتمويله حيث نصت على"١ـــــــ للنيابة العامة أن تأمر الجهة المختصة بالحجز التحفظي بصورة عاجلة دون إبلاغ الطرف المعني على الأموال أو الوسائط أو المتحصلات التي يشتبه ارتباطها بأي من الجرائم المنصوص عليها في النظام أو ستستخدم فيها والتي قد تكون محلا للمصادرة.

٢ـــــــ لرئيس أمن الدولة في مرحلة الاستدلال أن يأمر الجهة المختصة بالحجز التحفظي بصورة عاجلة ودون إبلاغ الطرف المعني على الأموال أو الوسائط أو المتحصلات التي يشتبه ارتباطها بأي من الجرائم المنصوص عليها في النظام أو ستستخدم فيها والتي قد تكون محلا للمصادرة، على أن يُبلغ النائب العام بالحجز خلال مدة لا تتجاوز (٧٢) ساعة."

(٢) وهذا ما نصت عليه المادة (١٠) من نظام مكافحة الإرهاب وتمويله حيث نصت على " ١ـــــ لرئيس أمن الدولة منع المشتبه به في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام من السفر إلى خارج المملكة، على أن يتم عرض أمر المنع على النيابة العامة خلال مدة (٧٢) ساعة من تاريخ إصدار الأمر أو اتخاذ أي تدابير أخرى تتعلق بسفره أو قدومه، ويجوز أن ينص في أمر المنع على عدم إبلاغه بما اتخذ في حقه متى كانت المصلحة الأمنية تتطلب ذلك.

ويرى الباحث أن المنظم السعودي كان يتعين عليه أن يعطي قرار المنع من السفر للنيابة العامة، وليس قصره على النائب العام، خاصة وأنه يوجب على رئيس أمن الدولة أن يبلغ النيابة العامة خلال مدة (٧٢) ساعة من تاريخ إصدار أمره بالمنع من السفر، ونفهم من هذا الإلزام هو سلطة رقابة على رئيس أمن الدولة هي النيابة العامة، إلا أنه في نفس الوقت لا تملك النيابة العامة لنفسها سلطة إصدار أمر المنع من السفر فهذا نوع من التعارض، وبالتالي يرى الباحث ضرورة تعديل المادة (٢/١٠) واستبدال مصطلح " النائب العام" إلى " النيابة العامة"، تماشيا مع نص المادة (٩) من نفس النظام.

٢ـــــ للنائب العام منع المتهم في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام من السفر إلى خارج المملكة، ويجوز أن ينص في أمر المنع على عدم إبلاغه بما اتخذ في حقه متى كانت مصلحة التحقيق تتطلب ذلك.

المطلب الثاني

ضمانات المتهم بارتكاب جريمة إرهابية في مرحلة التحقيق الابتدائي

لسلامة التحقيق الابتدائي واعتبار إجراءاته من إجراءات التحقيق أن يكون صادرا من سلطة التحقيق في الشكل الذي حدده القانون وبالتالي فإن ممارسة الإجراء دون مراعاة للشكل الذي حدده القانون لمباشرة الإجراء يفقده صفته كإجراء من إجراءات التحقيق ولو تم أمام سلطة التحقيق، كما يلزم أيضاً لسلامة التحقيق الابتدائي واعتبار إجراءاته من إجراءات التحقيق أن يكون الهدف من الإجراء هو البحث عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة بالتنقيب عنها وتمحصيها والكشف عن حقيقة أمرها؛ وهذه الخصوصية هي التي تميز إجراءات التحقيق عن إجراءات الاستدلال بما فيها الإجراءات التي يجوز لمأموري الضبط القضائي اتخاذها في حالة التلبس، فتلك إجراءات لا تستهدف بحثا عن دليل ولا تحققا من ثبوت الجريمة ونسبتها وإنما مجرد ضبط عناصرها وأدلتها[1].

فقد وفر القانون للمتهم ضمانات بصورة غير مباشرة عن طريق تنظيم الهيئات المتولية أعمال التحقيق، ويطلق عليها الضمانات العامة بالإضافة الى الضمانات المقررة للمتهم في مواجهة سلطات التحقيق، ونقصد من ذلك أنه يلزم توافر عدة ضمانات تعمل على توفير الحماية للمشتبه به بارتكاب جريمة إرهابية في مرحلة التحقيق ومن بين هذه الضمانات الآتي:

١ـــــ الضمانة الأولى والمتمثلة في وجوب حياد سلطة التحقيق: فالهدف من التحقيق هو التأكد من مدى ثبوت التهمة في حق المشتبه فيه، الأمر الذي يتطلب إسناد تلك المهمة الى سلطة محايدة وموضوعية[2].

ويقصد بحيادية سلطة التحقيق أن تكون متجردة من عوامل تؤثر أو أهواء يهتز بها ميزان التحقيق بين يديه، فلا تسعى الى إدانة المشتبه فيه بدون دليل يقيني على ارتكابه الجريمة محل الاتهام، ويلزم لكى نكون بصدد حيادية تامة في التحقيق ألا تكون سلطة التحقيق طرف في القضية بل يجب أن تكون طرف محايد، وبالتالي يستوجب الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، فيُسند التحقيق الى سلطة قضاء التحقيق، وتكون سلطة الاتهام من سلطة النيابة العامة.

([1])Diane Floreancig, La – dernière – parole est à la défense, y compris devant la chambre de l'instruction, D,2022,p21.

([2]) د. هلالي عبد اللاه أحمد، الاتهام المتسرع في مرحلة التحقيق الابتدائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٦٢.

فالحياد يتحقق بالفصل بين التحقيق والاتهام وبما أن التحقيق الابتدائي يهدف إلى كشف الحقيقة وتنطوي إجراءاته على مساس بالحرية، ويجب أن تكون سلطة التحقيق بيد القضاء الحارس الطبيعي للحقوق والحريات، وهذا ما يقتضيه مبدأ الشرعية الإجرائية، وذلك بهدف التوازن بين فعالية الإجراءات وضمان حقوق المتهم [١].

فقد اختلفت أراء الفقه والتشريعات بخصوص الجمع أو الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام الى رأيين على النحو التالي:

الرأي الأول: أخذ بمبدأ الجمع بين الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام في يد واحده، ويستندوا في رائيهم الى تبسيط الإجراءات الجنائية [٢]، وتحقيق سرعتها وفعاليتها إضافة الى ضمان عدم تشتيت الأدلة من سلطة لأخرى، كما أن النيابة العامة وإن كانت خصما للمتهم في الدعوى الجنائية إلا أنها خصم عادل وشريف تبتغي إظهار الحقيقة وإدانة المجرم وتبرئة البرئ[٣].

الرأي الآخر: أخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام، ويستندون إلى أن مبدأ الفصل بين السلطات يعتمد أساساً على ضمان حياد قضاء التحقيق في أداء وظيفته، كما أن الجمع بين السلطتين في يد النيابة العامة يجعلها ذات مصلحة في إثبات الاتهام المُسند إلى الفرد؛ مما يؤدي بها إلى عدم تحقيق كافة أوجه دفاع المتهم على الوجه الصحيح؛ وتضيع معالم الجريمة قد تؤدى إلى براءته فضلا عن أن الجمع بين السلطتين يجعل من النيابة العامة خصما ومحققا في آن واحد مما يصعب معه تحقيق العدالة[٤].

الرأي الذي يرجحه الباحث بخصوص مدى إمكانية الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق لتحقيق ضمانه أكثر لحيادية التحقيق: يرى الباحث أن الرأي الذي يدعو إلى الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام هو الأقرب إلى المنطق والعدالة، لأنه من غير المعقول أن يكون الخصم والحكم واحداً؛ ولذلك فإنه لا يجوز الجمع بين سلطات الاستدلال والتحقيق والإحالة بل والحكم "إصدار قرار بحفظ الدعوى أو أمر بالا وجه لإقامة الدعوى" وإناطتها للنيابة العامة التي وإن كانت تتمتع ببعض امتيازات القضاة إلا أن أعضاءها تابعون لرؤسائهم،

---

(١) د. على عبد القادر القهوجى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٢، ص٢٩١.

(٢) د. سدران محمد خلف، سلطة التحقيق في التشريع الجنائي الكويتي والمقارن، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، س١٩٨٥، ص١٣٤.

(٣) د. محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١١، ص٤٩٣.

كما أن قضاة التحقيق في الأصل كانوا من أعضاء النيابة العامة ومن ثم فالقول بالفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق لن يحقق سوى تغيير نظري في الصفات على الرغم من وحدة الأشخاص. مشار اليه د أشرف توفيق شمس الدين، التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق الابتدائي، بدون دار نشر، ٢٠٠٦، ص٢٥.

(٤) د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١٤٢. حيث عبر عن رأيه بقوله أنه يجب ألا يكون الجمع بين السلطتين على حساب المبادئ وعن طريق التضحية بالضمانات، وهذا الرأي أخذ به التشريعات الفرنسية والألمانية والإيطالية وأيضا التشريع اللبناني والجزائري والمغربي.

لذا لا تتوفر لهم عناصر الاستقلال التام في الرأي ويجعلهم عرضة للأهواء السياسية مما يصعب معه القول أن المحقق يتمتع بالحياد التام ما دام يتهم ويحقق في آن واحد، وعليه أرى أن يسلك كل من المشرع المصري والمنظم السعودي مسلك التشريعات التي تأخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق وذلك تماشيا مع مبادئ العدالة وحماية حقوق الفرد من إساءة استعمال السلطة.

٢ـــــ الضمانة الثانية والمتمثلة في الالتزام بالمبادئ الأساسية لإجراءات التحقيق الابتدائي: حيث ميزت النظم الإجرائية المختلفة التحقيق الابتدائي بقواعد أساسية يجب مراعاتها وفى نفس الوقت تعتبر ضمانه أساسية للمتهم أثناء التحقيق ومن بين هذه المبادئ:

أـــــــــ سرية التحقيق بالنسبة للجمهور: فالأصل في المحاكمات أنها علنية إلا أن سرية التحقيق بالنسبة للجمهور هو مبدأ ثابت تم النص عليه في التشريعات المختلفة[١]، لما يحققه من ضمانه للمتهم، ويقصد بسرية التحقيق أن جمهور الناس لا يمكن لهم الدخول في المكان الذي يُجرى التحقيق بداخله، وبالتالي عدم تمكينهم من الاطلاع على محاضر التحقيق ويمتد هذا المنع الى وسائل الإعلام.

ويكمن الهدف من هذا المبدأ هو تحقيق مصلحة المتهم في عدم التشهير به خاصة لو انتهى التحقيق الى حفظ الدعوى وعدم إدانة المتهم بأي بالتهمة المسندة إليه، كما انه لها مصلحة عامة متمثلة في تحقيق العدالة والكشف عن الحقيقة، بل والأكثر من ذلك أن هناك حالتين يجوز لسلطة التحقيق أن تمارس إجراءات التحقيق في غياب المتهم ووكيله وقد نصت عليهما التشريعات القانونية [٢]وهما:

---

(١) حيث نصت المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري" تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقا للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات".

كما نصت أيضا المادة (٦٥) من نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية على " تعد إجراءات التحقيق نفسها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي يجب على المحققين ومعاونيهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها ومن يخالف منهم تتعين مساءلته.

(٢) حيث نصت المادة (٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على " للنيابة العامة والمتهم وللمجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق، ولقاضي التحقيق أن يجرى التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق، ومع ذلك فلقاضي التحقيق أن يباشر في حالة الاستعجال بعض إجراءات لتحقيق في غيبة الخصوم ولهؤلاء الحق في الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات وللخصوم دائما الحق في استصحاب وكلائهم في التحقيق".

كما نصت المادة (٢/٦٩) للمتهم والمجني عليه والمدعى بالحق الخاص ووكيل كل منهم أو محاميه أن يحضروا إجراءات التحقيق وفق ما تحدده اللوائح اللازمة لهذا النظام "

وقد جاءت المادة (٢/٤٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على " يكون حضور المذكورين في الفقرة (٢) من المادة (التاسعة والستين) من النظام لإجراءات التحقيق بعد إبلاغهم وفقا لإجراءات التبليغ المقررة نظاما وللمحقق منعهم أو منع

١ـــ حالة الضرورة: حيث يجوز مباشرة إجراءات التحقيق دون حضور الخصوم متى تراءى لسلطة التحقيق أن حضور الخصوم يستغرق وقتا قد يفوت عليها مباشرة بعض الإجراءات التحقيقية على الاستعجال أو أن يكون المتهم ذا مركز أو شخصية قد تؤثر على أقوال الشهود مما يقتضى سماع الشهود في غيبته، فحالة الضرورة هنا تقدر بقدرها بمعنى أنها عند انتهاء حالة الضرورة تنتهى إجراءات سرية التحقيق في مواجهة المتهم وخصومة، كما أن للمحقق إذا رأى بأن حضور المتهم أو وكيله يعرقل سير التحقيقات في الكشف عن الحقيقة فرض نوع من السرية على هذه الإجراءات.

٢ـــــ حالة الاستعجال: وهى الحالات التي تقتضى السرعة في اتخاذ إجراء معين من إجراءات التنقيب عن الأدلة في وقت محدد لا يمكن تأجيله لحين إحضار المتهم وتبليغ خصومه[١].

الرأى الذى يرجحه الباحث بشأن مدى إمكانية إجراء التحقيقات في غيبة المتهم في حالتي الضرورة والاستعجال: يرى الباحث أنه لا يوجد مبررا لمباشرة إجراءات التحقيق في غياب المتهم أو محاميه بدواعي الضرورة لإظهار الحقيقة "تلك الضرورة التي لا تقوم على أسباب جدية"؛ فالادعاء بخشية تأثير المتهم على الشهود أو المجني عليه بوسيلة أو بأخرى تهديدية أو إغرائية لا يبرر حرمان المتهم من تمكينه الحضور إذا ما قورنت سطوة المتهم بالوسائل والقدرات التي تملكها الدولة الكفيلة بإحباط مؤثراته، كما يجب أن نضع في الحسبان أن عدم حضور المتهم قد يؤدي إلى انتهاز بعض الشهود فرصة عدم وجوده للإدلاء بأقوال افتراضية دون أن تنالها ملاحظات المتهم ومحاميه اعتراضا على ما تم من إجراءات تحقيق في غيبته، فتكون النتيجة المنطقية إعادة الجزء المعترض عليه إن كان لاعتراضهما وجه تقدره سلطة التحقيق؛ وبالتالي إضاعة وقت وبذل جهود مضاعفة في أعمال التحقيق، وبالتالي لا يمكن أن نتحدث عن حالات ضرورة واستعجال إلا في ظل الجرائم الإرهابية خاصة في ظل التطور الملحوظ في وسائل ارتكاب مثل هذه الجرائم.

ب ـــــ تدوين كافة إجراءات التحقيقات: لكي يكون التحقيق محلا للثقة التي يهدف إليها القانون، وضمانا لحقوق المتهم في الدفاع فإنه يجب أن تدون كل إجراءات التحقيق لما قد تتضمنه هذه الإجراءات من مساس بحرية المتهم. فالتدوين ضرورة لا غنى عنها في التحقيق، إذ إن ذاكرة سلطة التحقيق لا تصلح أساساً صالحاً لبناء النتائج عليها، لا سيما أن التحقيق يستغرق زمناً ليس بالقصير مهما كان إنجازه سريعاً فضلاً عن تعدد الإجراءات واختلاف سبل مباشرتها إلى جانب تعدد الأشخاص ذوي العلاقة بالتحقيق، كما أن التدوين

بعضهم من حضور إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، وعليه أن يدون الأسباب التي اقتضت ذلك في المحضر وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يتيح لهم الاطلاع على ما تم في غيابهم.

(١) نجد مثالا لذلك كما في حالة سماع شاهد مؤثر في الدعوى في وقت يكون فيه الشاهد مشرفا على الموت أو على وشك المغادرة من البلاد، وبالتالي إذا أجل المحقق الاستماع للشاهد لحين إحضار المتهم ووكيله وأيضا الخصوم الآخرين يكون قد فات الأوان. مشار اليه د. محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجلة سابق، ص٢٦٦.

يعتبر دليل مباشرة الإجراءات فما لم يدون لا يعد حاصلا وبالتالي يستطيع الخصوم الدفع بعدم الاستناد إلى تحقيق غير مكتوب وعدم اعتباره حجة والأخذ بنتائجه [١]

ويكمن الهدف من تدوين التحقيق في أن الكتابة هي الوسيلة الوحيدة لإثبات حصول الإجراء والظروف التي تم فيها والنتائج المترتبة عليه، فالإجراء الذي لم يدون في المحضر يفترض أنه لم يحصل ثم إن تدوين المحقق لما يقوم به يحفظه من التشويه والتحريف، إذ يستحيل بدون الكتابة الاعتماد على ذاكرة المحقق التي لابد أن تخونه بفعل النسيان أو التشويش خصوصا بعد مرور فترة من الزمن على حصول الإجراء، فقد ينسى مثلا إفادة المشتكى عليه أو الشاهد أو تختلط في ذاكرته الأمور، مما قد يؤدى إلى ضياع دليل له أهميته في تحديد مسار الدعوى، أو الوقوع في أخطاء قضائية لا تحمد عقباها[٢].

٣ـــــــ الضمانة الثالثة والمتمثلة في أحقية المتهم في الدفاع عن براءته: سوف نبين الضمانات المقررة للمتهم باعتبارها حق له في الدفاع عن نفسه وإظهار براءته ومن بين هذه الضمانات الآتية:

أـــــ أحقية المتهم في الاستعانة بمحام أثناء التحقيق: تمثل هذه الضمانة الأساس لممارسة العدالة وقت استجواب المتهم ومواجهته بالتهم المستندة إليها طبقا لما جاء في مرحلة جمع الاستدلالات، وتجد الاستعانة بمحام مبرراتها في أن مجرد وجود المحامي داخل غرفة التحقيق يقوي معنويات المتهم، حيث يشعر بأنه ليس وحيدا، مما يزيل عنه شبح الإنهيار الذي كثيرا ما يؤدي إلى اعترافه بجريمة قد يكون غير مسؤول عنها[٣]، كما أن المحامي يسلح المتهم ضد الأسئلة الخادعة، فيجنبه الخضوع للوسائل غير المشروعة التي قد تصل أحيانا إلى حد الاعتداء عليه وضربه لحمله على الاعتراف، حيث تجرى القاعدة "أنه حيثما وُجد المتهم وُجد محاميه، فلا يجوز الفصل بينهما، اذا يعتبر الخصم والمدافع عنه شخصا واحد في التحقيق والمحاكمة[٤].

فالأصل أن حضور المحامي يكون مرتبطاً بإسباغ صفة "المتهم" على موكله، فمن هذه اللحظة يصبح المتهم طرفاً في الخصومة الجنائية، أما قبل ذلك في مرحلة الاستدلالات فهو يكون مجرد مشتبه فيه، فقد ثار الخلاف حول مدى إمكانية حضور المحامي إجراءات جمع الاستدلالات وهذا ما تناولنه سابقا.

وتقتصر مهمة المحامي في هذا التحقيق على مراقبة حيدة التحقيق الابتدائي وإبداء ما يراه من دفوع وطلبات على أقوال الشهود سواء كان ذلك كتابة أو شفاهه، وتفريعا عن مبدأ حق المتهم بالاتصال بين المتهم

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٥٧٠.

(٢) د. عبد الحميد الشواربى، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، س١٩٨٨، ص٩٥.

(3) Anne Portmann, Nouvelle proposition de directive sur le droit d'accès à un avocat : compromis et précisions, D, 2013,p2.

(٤) وهذا ما نصت عليه المادة (٢/١٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية والمعدلة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٢؛ كما نصت عليه المادة (١/٧١) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

ومحاميه فلا يجوز منع المتهم من مراسلة محاميه، وكذلك لا يجوز ضبط الرسائل والمراسلات المتبادلة بين المتهم ومحاميه ذلك لان حق الدفاع مقدم على جميع الحقوق الاجتماعية بما فيها مصلحة الاتهام نفسه [1].

وتتوافر الضمانة حتى في حالتي الضرورة والاستعجال سالفتي الذكر والتي تقتضى تحقيقا في غيبة الخصوم ومحاميهم، فمن حق المحاميين أن يطلعوا على التحقيق الذى تم في غيبتهم وان يدون كافة ملاحظته على ما بدر في هذا التحقيق تمهيدا للمحاكمة أو ما يعرف بالتحقيق النهائي.

ويلزم أن نبين أن الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق أخذت بها الشريعة الإسلامية من أحقية المتهم الاستعانة بمدافع يعرف بالوكيل بالخصومة الذي يوكله الخصم لتمثيله في مجلس القضاء تأسيسا على نظرية المصلحة المعتبرة، خاصة إذا كانت الشريعة تجيز للمتهم في أن يختار مدافعا عنه فهي من باب أولى تمنح له حق الدفاع عن نفسه شخصيا، إلا أن المنظم السعودي لم يتناول هذا الحق في نصوص نظام الإجراءات الجزائية إلا في نص المادة (١/٧١) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية وهو أن للمحقق أن يثبت في محضر خاص لتوكيل المتهم لمحام في مرحلة التحقيق، وهذا عند الاقتضاء.

ويرى الباحث أنه يلزم أن يتناول المنظم السعودي بإضافة مادة في نظام الإجراءات الجزائية تنص على أحقية المتهم بالاستعانة بمحام في مرحلة التحقيقات الابتدائية، بل عليها الزام المحقق بعدم البدء في إجراءات التحقيق إلا في حضور المحامي الخاص به، وأن توفر للمحامي الضمانات الكافية للاتصال بالمتهم، كل هذا من أجل المحافظة على سير العدالة والتحقيقات والحفاظ على حقوق الإنسان، ولا نمضى وراء أصحاب الاتجاه الذى يقرر أن عدم وجود نص في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ليس نقصا على اعتبار أن هذا حق خالص للمتهم ولا يحتاج الى نص، بالعكس يلزم النص عليه بطريقة توضح أحكام الاستعانة بمحام وذلك لأنه حين مخالفة هذه الأحكام يترتب عليها بطلان لكافة الإجراءات، وهذا كما هو متبع في النظام المصري

ب ـــــ أحقية المتهم أثناء استجوابه بالمواجهة: لقد أحاطت الدساتير والتشريعات الإجرائية كلا من الاستجواب والمواجهة بالعديد بالضمانات التي تمنع من المساس بالكرامة الإنسانية للمتهم وبعدم تعرضه للإكراه والعنف والتعذيب والتي تعمل على تأكيد حرية المتهم في إبداء أقواله بكامل حريته في محضر الاستجواب ولا تأثير عليه من أي نوع أو إرهاب من أي شكل وكل ذلك ضمانا لأن يبدي أقواله في حريه كاملة وإرادة لا يشوبها العيب، وأهمية هذا الضمان ينطلق من كون أن هذه الأقوال لها بالغ التأثير عليه وعلى سير الدعوى برمتها[2].

ج ـــــ أحقية المتهم في إحاطة بالتهم المنسوبة إليه: تتضح أهمية هذه الضمانة في أنها تكمن في التأكد من أن الشخص الماثل أمام سلطة التحقيق هو المتهم، ولتفادي اتخاذ أي إجراء ضد شخص بريء، كما

([1]) Anne Portmann, Nouvelle proposition de directive sur le droit d'accès à un avocat : compromis et précisions, op.cit,p2.

([2]) نص المادة (١٠٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي ولائحته التنفيذية

أن إحاطة المتهم علما بالتهمة ضروري لصحة أقواله الصادرة عنه بعد ذلك، بالإضافة إلى أن الإحاطة تتيح له تقدير موقفه وتمكينه من الدفاع عن نفسه، إذ لا يعقل أن يطلب منه الاشتراك في مناقشة الأدلة القائمة ضده دون أن يعلم بماهية التهمة المنسوبة إليه، كما أن علمه بالتهمة تترك له تقدير ضرورة استعانته بالمحامي من عدمها، وينبغي أن تكون الإحاطة حقيقية دون تغرير وإلا انعدمت أمانة سلطة التحقيق في إيضاحها للتهمة مما يبطل معها الاستجواب، كما أنه يجب أن تعطى فرصة زمنية للمتهم بعد إعلامه بالتهمة ليتسنى له التهيؤ للدفاع عن نفسه وليكون بمنأى من مفاجأته بالتهمة مع البدء بالاستجواب مباشرة [١].

وهذا ما نصت عليه التشريعات القانونية [٢]، لما للاستجواب من أهمية بالغة كإجراء ضروري ويحتل مركزا مهما بين إجراءات التحقيق الذى إن خلا من الاستجواب كان التحقيق ناقص، إلا أنه في نفس الوقت منعا للبس يمكن التصرف في الدعوى من غير استجواب للمتهم في الجرائم غير المهمة.

د ـــــ أحقية المتهم في حرية إبداء كافة أقواله في محضر التحقيق وحقه في الصمت: وذلك بأن لا يباشر الاستجواب والمتهم خاضع لظروف تؤثر في إرادته فتعيبها أو تعدمها مما لا يمكن معها الاستناد إلى ما جاء في أقواله، لما تنطوي عليه هذه الظروف من مؤثرات أدبية أو مادية، تضطره إلى الإدلاء باعتراف صريح أو بأقوال ليست في صالحه، بحيث يجب أن يكون المتهم قد أدلى بالاعتراف وهو في كامل إرادته بأن تكون إرادته حرة واعية بعيدة عن كل ضغط، فأي تأثير يقع عليه سواء أكان عنفاً أو تهديدا أو وعدا يعيب إرادته، وبالتالي يفسد اعترافه[٣].

ويترتب على حرية المتهم في إبداء أقواله بدون ضغط حق المتهم في الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، ولا يجوز اعتبار امتناع المتهم عن الإجابة إقراراً منه بصحة الاتهام وتسليما بادلته، وإذا اعتبر حكم الإدانة هذا الامتناع دليلا أو قرينة ضد المتهم كان الحكم معيباً لأن الامتناع لا يعتبر اعترافا صريحا ولا ضمنيا[٤].

ه ـــــ أحقية المتهم في مواجهة إجراءات جمع الأدلة: تتمثل إجراءات جمع الأدلة في المعاينة والتفتيش والضبط وسماع الشهود وندب الخبراء والتى توسع قانون مكافحة الجرائم الإرهابية في هذه الضمانات مرجحا المصلحة العامة عن مصلحة المتهم نظرا لطبيعة هذه النوعية من الجرائم[٥].

---

(1) M. Léna, Droit d'information de l'accusé et question spéciale: confirmation du revirement, D,2009,p14.

(٢) وهذا ما نصت عليه المادة (١/١٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري؛ وأيضا المادة (١٠١) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي ولائحته التنفيذية

(٣) د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٦٨٩.

(4) Anne Portmann, Garde à vue : la renonciation à un avocat n'emporte pas renonciation au droit de se taire, D, 2013,p2.

(5) M. Léna, Droit d'information de l'accusé et question spéciale: confirmation du revirement, op.cit ,p17.

الخاتمة

يعتبر القانون هو الأداة التشـــريعية الوحيدة التي يجوز فيها تنظيم الإجراءات الجنائية، والذي بناء عليه لا يجوز لأية جهة أخرى أن تقوم بهذا العمل كالســـلطة التنفيذية من طريق وضع الأنظمة أو القرارات لان تنظيم هذه الإجراءات بموجب القانون يحقق الضـــمان الأساسي للأفراد في عدم التعدي على الحريات، وهذا ما يترتب عليه أن المشـــرع وحده هو الذي يختص بتحديد الجهات القضـــائية التي تقوم بمباشـــرة الإجراءات الجنائية كما يختص بتحديد اختصاصها وكيفية تشكيلها.

ولكون الشـــرعية الإجرائية هي حلقة الوصـــل المتممة لمبدأ الشرعية الجنائية بين شرعية الجرائم والعقوبات، وشـــرعية تنفيذ الجزاء الجنائي، فالشرعية الإجرائية أداة تنظيم الحريات وحماية حقوق الإنسان، ولكونها ضمان للتوفيق بين فاعلية العدالة الجنائية واحترام الحرية الشخصية، الأمر الذي يمكن من صياغة قانون إجرائي لحقوق الإنسان في ظل قانون استثنائي يمثل نموذج لما يجب أن يكون عليه قانون الإجراءات الجنائية في دولة القانون، خاصـــة وأن الشرعية الإجرائية تعد بمثابة الترمومتر الذي يكشف عما إذا كان نشاط السلطة العامة إزاء حقوق وحريات الأفراد يباعد أم لا بينها وبين مفهوم الدولة البوليسية.

وقد تعددت واختلفت أراء الفقهاء في تعريف الجريمة الارهابية، وبالتالي نجد أن مصطلح الإرهاب ما زال لا ينطبق عليه محتوى قانوني ونتيجة لذلك من منطلق عملية الاختلاف الكبيرة بين الدول في الاتفاق على ما هو العمل الإرهابي الذي وقع، فأحيانا الثورة ضد الظلم وإحقاق الحق ونصرة المظلوم تعتبر إرهابا من مرتكبيها على الرغم من كفالة القانون الدولي لها واعتبار ذلك من ضـــمن الحقوق الطبيعية للمواطنين إزاء دفع ذلك الضيم عنهم، كأفراد ضد حكوماتهم أو الشعوب ضد مستعمريها.

وقد تناول المشرع المصري والمنظم السعودي بيان آليات مكافحة الجرائم الإرهابية والاختصاصات الموســـعة لكافة الســـلطات والممنوحة لهم من اجل مواجهة هذه الجرائم البشعة، ومن خلال هذا البحث قد انتهينا الى العديد من النتائج التي لا يمكن حصـــرها، وأيضـــا العديد من التوصيات التي نأمل أن يكون لها صدى.

أولا: النتائج

١ـــــــــــــ منح قانون مكافحة الإرهاب المصري مأموري الضبط القضائي المختصين اختصاصات موسعة بالإضافة الى المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية لطبيعة هذه الجرائم، وهذا

ما منصوص عليه في المادة (٤٠) من قانون مكافحة الإرهاب المصري، وأيضا توسع المنظم السعودي في منح السلطات التنفيذية فنص على ذلك (٤) من نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي، بل والأكثر من ذلك ما جاء في نص المادة (١٥) من نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي في أعطاهم الحق في استخدام القوة في سبيل ضبط أي من تلك الجرائم، وهذا يوضح خطورة هذه الجرائم والتي من شانها الإضرار بالمجتمع.

٢ـــــ يعتبر أمر التحفظ على المتهم بارتكاب الجريمة الإرهابية والذي يخول لمأمور الضبط القضائي في التحفظ على المتهم بارتكاب جريمة إرهابية أمرا مستحدثا بموجب قانون مكافحة الإرهاب المصري، إلا أن المنظم السعودي جعل أمر التحفظ على المشتبه في ارتكابه أياً من هذه الجرائم الإرهابية في يد النيابة العامة.

٣ـــــــ لم يحدد المشرع المصري الوسائل التي يتبعها مأمور الضبط القضائي في جمع الاستدلالات، فذلك يعني حق اللجوء إلى كل وسيلة من شأنها الكشف عن الجريمة ومرتكبها، شريطة أن تكون تلك الوسيلة مشروعة وتحقق غاية الاستدلال.

٤ـــــ فقد توسع المشرع المصري والمنظم السعودي في اختصاصات وسلطات النيابة العامة بشأن الجرائم الإرهابية سواء بشان أمور الحبس الاحتياطي، أو تفتيش مسكن المشتبه فيهم، والقيام بمراقبة المحادثات والرسائل وضبط المطبوعات والطرود في الجرائم الإرهابية، وايضا في اتخاذ التدابير التحفظية، إلا أنه في نفس الوقت توجد ضمانات للمتهم في مواجهة سلطة التحقيق؛ بالإضافة إلى الضمانات العامة التي يتمتع بها أي شخص.

ثانيا: التوصيات

١ـــــــــ نوصى المشرع المصري بضرورة النص كما هو الحال بالنسبة للنيابة العامة وقاضي التحقيق أو مأمور الضبط القضائي حال ندبه للتحقيق على ضرورة أن يحضر مع مأمور الضبط القضائي وقت مباشرة جمع الاستدلالات المنوطة به كاتب لتحرير ما يجب تحريره من المحاضر، لما له حجيه في مواجهة الكافة وأن يترتب على عدم تدوين محضر جمع الاستدلالات بطلان الإجراءات.

٢ـــــــ نوصى المشرع المصري بجعل مادة وجوبية عرض المتحفظ عليه في الجرائم الإرهابية على النيابة العامة كضمانة أساسية له مادة جوازيه مع اشتراط أن تبين النيابة العامة الضرورة العملية التي اقتضت اللجوء الى عدم العرض على أن يتم عرض المتحفظ عليه على النيابة المختصة فور انتهاء هذه الضرورة العملية، ودون انتظار لانتهاء مدة السبع أيام المنصوص عليه في المادة (٣/٤٠) من قانون مكافحة الإرهاب، ونبرر تلك التوصية بما يحدث في العالم في الفترة الحالية وفى ظل التقدم التكنولوجي ومدى استخدام التكنولوجيا في ارتكاب الجرائم الإرهابية، كما أن الضرورة العملية لمكافحة الجرائم

الإرهابية تتطلب نوع من المرونة على عكس الجرائم العادية، وذلك دون إهدار للضمانات المقررة للمتحفظ، ويمكن استخدام التكنولوجيا في عرض المتحفظ عليه دون أن يتطلب نقله من محبسه.

٣ـــــ نوصى المنظم السعودي بإضافة مادة في نظام الإجراءات الجزائية تتضمن أحقية المتهم بالاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات ويلزم جهة الاستدلال باحترام هذا الحق في جميع الأحوال، وإلا ترتب على ذلك بطلان إجراءاتها، وأيضا نص مادة أخرى أيضا الزامية بضرورة الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيقات الابتدائية، والزام المحقق بعدم البدء في إجراءات التحقيق إلا في حضور المحامي الخاص به، وأن توفر للمحام الضمانات الكافة للاتصال بالمتهم، كل هذا من أجل المحافظة على سير العدالة والتحقيقات والحفاظ على حقوق الإنسان المنصوص.

٤ـــــــــ نناشد المشرع المصري بإعادة صياغة نص المادة (٤٤) من قانون مكافحة الإرهاب المصري من ناحيتين: الناحية الأولى: جعل استئناف أمر الحبس الاحتياطي برسوم، بدلا من اعتبار استئناف أمر الحبس في الجرائم الإرهابية بدون رسوم، الناحية الثانية: قصر استئناف أمر الحبس الاحتياطي على المتهم فقط، وحذف عباره " ذوي الشأن" من نص المادة، فالمتهم هو صاحب الحق في استئناف أمر حبسه احتياطيا لأنه هو المضرور الأول بحبسه.

٥ـــــــــ نوصى المنظم السعودي بضرورة تعديل المادة (٢/١٠) من نظام مكافحة الإرهاب وتمويله، واستبدال مصطلح " النائب العام" بـــــــــــ " النيابة العامة"، تماشيا مع نص المادة (٩) من نفس النظام، والمتضمن بأن يعطى قرار المنع من السفر للنيابة العامة، وليس قصره على النائب العام، خاصة أن يوجب على يبلغ رئيس أمن الدولة أن يبلغ النيابة العامة خلال مدة (٧٢) ساعة من تاريخ إصدار أمره بالمنع من السفر، وهذا الإلزام هو سلطة رقابة على رئيس أمن الدولة هي النيابة العامة، إلا أن أنه نفس الوقت لا تملك سلطة إصدار أمر المنع من السفر فهذا نوع من التعارض.

وبهذا أكون قد انتهيت من البحث فما كان من توفيق فمن الله وحده وما كان من خطأ أو ذلل أو نسيان فمني ومن الشيطان.

المراجـــــــــــــع[1]

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: المراجع القانونية

١ـــــــــ المراجع العامة

إبراهيم عيد نايل: المرشد السري، دراسة قانونية عن استعانة رجل البوليس بالمرشد السري، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٥.

أحمد عوض بلال: الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٠.

أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨١.

بشير سعد زغلول: الحبس الاحتياطي "دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٧.

جميل الميمان: أهمية معاينة مسرح الجريمة وعامل الزمن والآثار في الإجراءات الجنائية، بدون دار نشر. بدون سنة نشر.

جميل عبد الباقي الصغير: أدلة الإثبات والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٠.

حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٠.

رمسيس بهنام: الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤.

رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٥.

([1]) المراجع مرتبة طبقا للترتيب الأبجدي دون ذكر ألقاب علمية "مع حفظ كافة الألقاب العلمية"

صلاح الدين فوزي: المنهجية فى إعداد الرسائل والأبحاث القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة٢٠٠٩.
عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٣.
على عبد القادر القهوجى: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، بيروت، سنة ٢٠٠٢.
عوض محمد عوض: قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ١٩٨٥.
فرج علواني هليل: أعمال النيابة العامة والتعليمات الصادرة إليها وقانون السلطة القضائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٣.
قدري عبد الفتاح الشهاوي: معايير الحبس الاحتياطي والتدابير البديلة " دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٦.
مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج١، دار الفكر العربي، القاهرة، س ١٩٧٧.
محمد السيد عرفة: المنطق القانوني والبحث العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة٢٠١١.
محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر، عمان، سنة ٢٠١٩.
محمد محيى الدين عوض: أصول الإجراءات الجنائية، مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، سنة ١٤٢٣ه.
محمود أحمد طه: أضواء على التعديلات الجوهرية على الإجراءات الجنائية فى الأعوام ٢٠١٥، ٢٠١٦، ٢٠١٧، بدون دار نشر، سنة ٢٠١٧.
محمود نجيب حسنى: الاستدلال والتحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٧.

ـــ: قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٦.
منصور المعايطة: الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لرجال القضاء والادعاء العام والمحامين وأفراد الضابطة العدلية، دار الثقافة للنشر، عمان، سنة ٢٠٠٩.

٢ـــــــــ المراجع المتخصصة

إبراهيم حامد طنطاوي: سلطات مأمور الضبط القضائي، المكتبة القانونية للنشر، القاهرة، سنة ١٩٩٧.
أحمد فتحي سرور: المواجهة القانونية للإرهاب، الطبعة الثانية، مركز الأهرام للنشر، القاهرة، سنة ٢٠٠٨.
أحمد لطفي السيد، الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان، بدون دار نشر، سنة ٢٠٠٤.
إدريس عبد الجواد عبد الله: ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٥.

أسامة عبد الله قايد: حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال "دراسة مقارنة"، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٤.

أشرف توفيق شمس الدين: التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق الابتدائي، بدون دار نشر، سنة ٢٠٠٦.

عبد الحميد الشواربى: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٨٨.

عبد العزيز محمد محسن: حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مرحلة ما قبل المحاكمة " دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، سنة ٢٠١٢.

عصام زكريا عبد العزيز: حقوق الإنسان في الضبط القضائي، دار النهضة، القاهرة، سنة ٢٠٠١.

قدري عبد الفتاح الشهاوى: ضوابط السلطة الشرطية في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٩٩.

محمد محى الدين عوض: حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، بدون دار نشر، سنة ١٩٨٩ .

محمد عيد الغريب: الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٠.

_____: المركز القانوني للنيابة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة ٢٠١١.

محمود أحمد طه: حق الاستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٣.

ناصر عبد الله محمد: حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة ٢٠٠١.

هلالي عبد اللاه أحمد: الاتهام المتسرع في مرحلة التحقيق الابتدائي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٢.

ثالثا: الرسائل العلمية

أسامة محمد سليمان: ضمانات المتهم في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي"، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجمعة الأردنية، الأردن، سنة ١٩٩٧.

حسن محمد ربيع: حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، سنة ١٩٨٥.

سدران محمد خلف: سلطة التحقيق في التشريع الجنائي الكويتي والمقارن، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، سنة ١٩٨٥.

سعد حماد صالح القبائلي: ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ١٩٩٨.

محمود صالح محمد العادلي: حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة١٩٩١.

رابعا: المجلات العلمية والمقالات

بشير سعد زغلول: سرية التحقيق الابتدائي بين مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات الحق في المعرفة " دراسة في القانونين المصري والفرنسي"، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، عدد٨٩، سنة ٢٠١٦.

حسنى عبد الحميد: الفصل بين الضبط الإداري والضبط القضائي بحث منشور في مجلة المحاماة، س١٩٨٦،

سعد حماد صالح القبائلي: حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مجلد ٤٥، عدد١، سنة ٢٠٠٣.

مأمون محمد سلامة: المحرض الصوري: تداخل رجال السلطة والمرشدين في الجريمة، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مجلد ٣٦، عدد٢، سنة ١٩٦٨.

هشام محمد فريد رستم: الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، حقوق أسيوط، عدد٨، سنة ١٩٨٦.

خامسا: المراجع الاجنبية

Anne Portmann: Nouvelle proposition de directive sur le droit d'accès à un avocat : compromis et précisions, D, 2013.

————————: Garde à vue : la renonciation à un avocat n'emporte pas renonciation au droit de se taire, D, 2013.

Caroline Fleuriot: Lutte contre le terrorisme : le projet polémique du gouvernement, Avant-projet de loi, D, 2017.

Diane Floreancig: La – dernière – parole est à la défense, y compris devant la chambre de l'instruction, D,2022.

L. Allain: Lutte contre le terrorisme , D, 2008.M. Léna: Droit d'information de l'accusé et question spéciale: confirmation du revirement, D,2009.

سادسا: التشريعات القانونية

النظام الأساسي للحكم السعودي.

الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

قانون العقوبات المصري.

قانون الإجراءات الجنائية المصري.
نظام الإجراءات الجزائية السعودي ولائحته التنفيذية.
قانون مكافحة الإرهاب المصري.
نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي.

الفهـــــــرس

الموضـــــــــــــــــــــــــــــــوع	الصفحة
مقدمة	٢
المبحث الأول: القواعد الإجرائية لمكافحة الجريمة الإرهابية في مرحلة جمع الاستدلالات	٥
المطلب الأول: الاختصاصات الموسعة لمأمور الضبط القضائي في مواجهة الجرائم الإرهابية	٦
المطلب الثاني: ضمانات المتهم بارتكاب جريمة إرهابية في مرحلة جمع الاستدلالات	١٥
المبحث الثاني: القواعد الإجرائية لمكافحة الجريمة الإرهابية في مرحلة التحقيق الابتدائي	٢٦
المطلب الأول: الاختصاصات الموسعة لسلطة التحقيق في مواجهة الجرائم الإرهابية	٢٧
المطلب الثانى: ضمانات المتهم بارتكاب جريمة إرهابية في مرحلة التحقيق الابتدائي	٣٦
الخاتمة	٤٣
النتائج	٤٣
التوصيات	٤٤
المراجع	٤٦
الفهرس	٥٠